الموافق 24 مايو سنة 1983 م

السنة العشرون

الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف وارات مقررات، مناشیر، اعلانات و الاغایت

الادارة والمتصريسير	خارج الجزائو	ناخبل الجبزائين		· •
الاسانية المباهية فلحكبوسة	1	مستنبة	نا اشهــر	
الطبع والاشتراكيات ادرة الطبعسة الروسيسة	œ•¢ βü	E-# 20	₆₀₊₀ 30	النسطة الإصليمة
7 و 9 و ¹³ شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	g-5 150	6.5 100	S** 20	اللسخه الاصليه وترجمتها
الهاتف: 15. 18. 15 الى 27 ج ب 50 _ 3200	بما فيها تلقات الإدمال			

غيغ النسخة الامسلية : 1,000 دوم ولمن النسخة الاملية وترجعتها 2,000 دوج تهن العاد للسنين السابغة : الأولم دوم وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين. الطلوب منهم الرسال المائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بعطاليهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 1,20 دوج و فهن النشر على اسساس 15 دوج للسط ر •

فهسرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 63 ـ 341 مؤرخ في 8 شعبان عبام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقية على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيبة وحكومة جمهورية مالى الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 يباماكو.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان هام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق الميواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبرس سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983 المتعلقية

فهسرس (تابع)

بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في اطار التشريفات عادة لاعضاء الوفود اثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهسة الى الجزائر.

مرسوم رقم 83 ـ 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتعلق بتعويض دور السينما المؤممة.

مرسوم رقم 83 ـ 344 مؤرخ في 8 شعبان عمام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل بعض أحمدكام المرسوم رقم 64 ـ 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحرية المعاملات.

مرسوم رقم 83 ـ 345 مـؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافـــق 21 مايـو سنـة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزأنية وزارة السياحة. 1464

مرسوم رقم 83 ــ 346 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة المجاهدين. 1465

موسوم رقم 83 ــ 347 مؤرخ في 8 شعبان عــام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1983 يعدل ويتمم أحكـام 1982 المرسوم رقم 82 ــ 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 10 الى 12 من قانون المالية لسنة 1982 التي تنص على بعض التدابير المخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنيين المقيمين خارج البلاد.

مقرران مؤرخان في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 المريل منة 1983 يتضمنان اعتماد مهندسيان ميؤقتا لاعداد وثائق خاصة يمسلح الاراضي.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 4 جمادى الشائية عام 103 المرافق 19 مارس سنة 9183 يحدد شروط انشاء المقاولات العمارمية المعلياة وتنظيمها وسيرها (استدراك). 1468

مرسوم رقم 83 ــ 348 مؤرخ في 8 شعبان عام 2403 المرافق 21 مايو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 70 ــ 24 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاسماسي الخماص للتقنيية بالادارة البلدية.

مرسوم رقم 83 ـ 349 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 70 ـ 26 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانمون الاساسى الخاص للاعموان التقنيين بالادارة البلديمة.

مرسوم رقم 83 ـ 350 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 70 ـ 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبرأير سنة 1970 والمتعنق بالقانون الاساسي الخاص للاعبوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية.

مرسوم رقم 83 ـ 351 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 1403 الموافسيق 21 مايسو سنية 1983 يتضعن : تأسيس مجلسس وطني استشاري لتطويس الصناعة المعلية الصغيرة والمتوسطة الخاصية بمواد البناء.

فهــرس (تابع)

قران ورّاری مشترك مؤرخ فی 22 جمادی الشانیة عام 1403 المرافق 6 ابسریل سنه 1963 یتضمین تحدید شروط تطبیق المرسوم رقیم 73 – 138 المؤرخ فی 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فیما یخص تسییر بعض اعتصادات التسییر المخصصة لكتسمایة الدولة للغایات واستصلاح الاراضی،

وزارة العسدل

مرسوم رقم 83 ــ 352 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 3502 يسن اجسراء لاثبات المتقبادم المنتسب واعسداد عقد الشهبرة المتضمن الاعتراف بالعنكية.

مراسيم مؤرخة في 8 شعبان عام 1403 الماوافق 21 مارس سنة 1983 تتضمين تغيير الفاب. 1475

وزارة التربية والتعليم الاساسي

موسوم رقم 83 ـ 353 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايــو سنة 1985 يتصعرن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الغاص يطلبـة المعاهد التقنيدولوجية للتربية.

مرسوم رقم 83 ـ 354 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1963 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها، 1508

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ــ 355 مؤرخ في 8 شلبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 933 يتضمن انشاء مجلس مسسركرى لتنسيق العلاقات بين مؤسسسات التكويرة العالى والقطاعات المستخدمة، 1513

مرسوم رقم 83 ـ 356 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكويئ واختتام الدراسة والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة. 1513

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسايقة لالتحصاق اساتذة التعليم الاساسى المرسمين بسلك أساتذة التعليم الثانوى او التقنى والحائزين للكفاءة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابریل سعة 1983 یتمندن اجـــراء مسابقة علی اساس الاختیارات للالتحاق بسلك مفتشی التوجیه المدرسی والمهنی. 1520

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 10 ابريل سنة 1903 يتضمن اجمسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين في التوجيه المدرسي والمهنى 1521

قرار وزارى مشترك مؤدخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنه 1985 يتصبعن اجـــراء مسابقة على أساس الاختبارات للانتحاق يسلك العاملين النمسانيين التقنيين. 1522

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ایریل سنسنة 1983 یتصمن اجراء مسابقة علی اسانس الاختبارات للنسوظیف فی سلك المقتصدین فی مؤسسات كتابه الدولسنة للتعلیم الثانوی والتقنی.

اتفاقنات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 341 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المسادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالى الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقوين وزين الشؤون الخارجية،

ـ ويناء على الدستور، لاسيما المادة II ـ II مربد.

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 355 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتضمى المصادقة على الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، الموقع فى 22 يوليو سنة 1963 بالجزائرة

- وبعد الاط--لاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حك-رمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحاكومة جمهورية مالى، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

يهرسم مايليٌ 🖫

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية والتعميينية يين حسسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية وحسكومة جمهورية مالى، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو، وتنشر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المربعة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجراثر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارية وتعريفية

بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مسالي

ان حكومة الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية مساليء

ادراكا منهما لآفاق المتعاون الاقتصادى بين بلديهما،

- اذ يحدوهما العزم على تنسيق سياساتهما التجارية وعلى اقرار نظـام لملاقات تفضيلية بين البلدين أساسه المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة في مجال التعاون الأقتصادي والتجاري،

ــواذ تحـدوهما الرغبـة في تنشيط تنميــة الملاقات التجارية المتبادلة والمباشرة،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية:

المسادة الاولى

يتم تبادل المنتوجات الاصليبة والواردة من التراب الجمركي لكل طرف من الطرفين المتعاقدين والمذكورة في القائمتين «أ» و «ب» معفياة من العقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المساوى.

تمثل القائمة «أ» المنتوجات الاصلية والواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمثل القائمة «ب» المنتوجات الاصلية والواردة مل جمهورية مالى، تلحق هاتان القائمتان بهدده الاتفاقية وتعدان جزءا لا يتجزء منها

المسادة 2

يتعهد العلرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل تبادلات البضائع بين الجعهد ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى وذلك في اطار القوانين والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى العمل بها في كلا البلديق.

السادة د

يتم استيراد وتصدير بطّائع أحد البلديق الى البلد الآخر على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الجزائريين الطبيعيين والاعتباريين والاشخساص المساليين الطبيعيين والاعتباريين المؤهلة لممارسة النشاطات في مجال التجارة الخارجية.

المسادة 4

لا يجوز اعادة تصدير البضائع موضوع هــده الاتفاقية الى بلد أخر ما لم تسلم السلطات المغتصة التابعة للبلد للصدر الاصلى ترخيصا كتابيا مسبقا،

المسادة 5

تتم عمليات تسمسديد المنتوجات عملا بهذه الاتفاقية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وذلك طبقا للتشريع الخاص بالرقابة على الصرف الجارى العمل به في كلا البلدين.

المسادة 6

تنشأ لجنة مختلطة تتكون من خبراء تتكبيفل بالسهر على تطبيق وحسن تنفيسن هذه الاتفاقية

وتكون هذه اللجنية المختلطة مؤهلة التقدم بأى ترتيبات إلى العكومتين تهيد ف الى تسهيل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة الى تعديل القائمتين وأ، و «ب» الملحقتين بهذه الاتفاقية.

المنسادة ح

تسخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائيسسة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

يسرى مضعول هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ستجدد تلقائيا لفترات جديدة لسنة واحدة ما لم يخطر آحد الطرف الآخر كتابيا عن نيته في نقضها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهاء العمل بها.

السادة ع

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعـــول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيتها والتي لم تنفذ هند انتهاء العمل بهاء

المسادة 9

تلغى هذه الاتفاقية وتعل محل كل الاحكسام السابقة المخالفة المتعلقة بالمبادلات التجارية يسين البلدين وخاصسة منها الاتفاقية التجارية الممضاة بالجزائر العاصمة في يوم 22 يوليو سنة 1963.

حدر فى باماكو بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1981 فى نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية، يستوى المنصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجنورية الديمقراطية المسالية

الشعبيسة السيد اليون بلوندين باي السيد سعيد آيت مسعودان وزير الشؤون الخارجية وزير الصناعات الغفيفة والتعاون السلولي

الفسائمة «بٍ»

صادرات الجمهورية المسالية نعو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ت ـ فسول سيوداني

2 ــ لحــــوم

ع ـ حيـرانات حيـة

۾ ـ شــاي

5 _ الـــــرز

6 ـ تـوابيل

7 ـ عمليل فواكه استوائية

8 _ قواكه وخضى نديـــــة

و ــ قمب الســـكر

10 _ عجينيات غذائيـة

II _ حنيياء

12 _ تبغ خــام

I3 _ چلود وجلود مدبوغة

14 _ صمحة عــربي

25 _ لوز وزبدة الكاريتي

16 _ زيت الفول السوداني الخام

17 ـ مىسوف خيام

18 _ تسيح، بركال، بوبلين، قطع

19 _ خيسوط القطيج

20 _ أغلفة من الورق المقوى

22 _ الكحول الايتيان

22 _ أدوات ملمعــة

23 _ أدوات وعتاد فلاحي

24 _ بــــلاط

25 _ منتوجات الصناعات التقليدية

26 _ أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية

22 _ منوعـــات.

القبائمينية «أو

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة نعسو جمهسوريسة مسالي

تمـــون

2 _ خميسون

3 _ عصير نواكـــه

4 - زياوت المسائدة

5 _ ہســسکویت

6 _ مصبحرات غذائيسة

7 _ ا

8 _ احسدية . .

و_ أقمشة وتفصيل

10 _ أدوات البونتري

11 _ لــوازم البلاستيك

12 _ منتوجات كيماوية

13 _ منتوجات بترولية مصفاة

14 _ فـاز البينـان

15 _ منتوجات بتروكيماوية

16 _ طـــلام وملمعـــات

17 ــ لوازم زجــــاجية 🕝

18 _ لوزام منـــزلبة

20 _ منتوجات حدیدیــة

zr _ أدوات وعتاد فلاحي

22 _ (سمنـــت

23 ــ منتوجات منجميـــة

24 _ غرف متنقلة صحراوية

25 ــ منتوجات صعيـــة من العديد المتداخل اللمياع

26 _ منتوجات راديوكهربائية

27 ــ بناءات حديدية

29 _ سکیپیور

30 ـ افلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية

عن ـ اشیسساء اخبری،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدد كيفيات تطبيق الميواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 28 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة. 1982 والمتضمن قانون المائية لسنة 1983 المتعلقئة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في اطار التشريفات عادة لاعضاء الوقود الموقودة في مهمة الى العزائر.

ان رئيلس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ر و مقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المواد 168

يرسم مايلي :

و 170 و 170)،

المادة الاولى: تحدد كيفيات تطبيق المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قاندون المالية لسنة 1983، المتعلقة بتخصيص وقيصة الهدايا المتلقاة والمقدمة عادة فى اطار التشريفات لاعضاء الوفود

المادة 2: كل هدية تقدم مباشرة أو بواسطة شخص آخر يجب التصريح بها للجمارك مهما كانت قيمتها.

آثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود أثناء

مهامهم في الجزائر، على النحو الآتي.

يتلقى هذا التصريح المدير المام للجمارك. على أن هذا التصريح يتلقاه وزير المالية عندما يكون المهدى اليهم من أعضاء المكتب

السياسى أو رؤساء اللجان في اللجنة المركزية للحزب، أو أعضاء العكومة.

المادة 3: لاتؤخذ بالاعتبار الهدايا المتلقاة التى تبلغ قيمتها المصرح بها الفي دينار (2.000) أو أقل من ذلك.

يمكن سحب الهدايا التى تتراوح قيمتها بين الفى دينار (2.000 دج) وعشرة ألاف دينار (10.000 دج) لقاء دفع الحقوق الجمركية.

كل هدية تفوق قيمتها عشرة ألاف دينسار (10.000 دج) يجب ايداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياطى القانونى للتفيابن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية المذكور، باستثناء الهدايا المشار اليها في المادة 4 أدناه.

المادة 4: تودع الهدايا المتلقاة في نفس الظروف والتي تكتسى أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية أو علمية لدى مصالح الجمارك التي تدفعها الى وزارة الثقافة قصد تخصيصها للمتاحف المطنبة.

المادة 5: تكلف لجنة تتالف من ممثلين عن وزارتي المالية والثقافة، تعديد وجهة الهدايا الآيلة الىالاحتياطى القانوني للتضامن أو الى المتاحف الوطنية.

تحدد كيفيات تنظيم وعمل اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بالطرق التنظيمية.

المادة 6: تقدم الهدايا الممنوحة للوفود الاجنبية أثناء قيامها بمهمة في الجزائس على أساس قائمة منتجات تضبط بالاشتراك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح اللجنة المقررة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 7: يمنع تبادل الهدايا بين المسؤوليين المبووليين.

المادة 8: سيحدد قرار وزارى كيفيات تطبيق ا

المادة و: يكلف وزير المالية ووزيس الشؤون الخارجية ووزير الثقافة، بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 343 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتعلق بتعويض دور السينما المؤممة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة ووزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منة،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفى عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 الاسيما المادة 88 منه

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 مربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 174 منه

حبيد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 241 المؤرن في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 مشت سنة 1964 والمتضمن تأميم دور السينما،

ريمه الاطالاع على المرسوم رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 19 يناير ينة 1983 والمتعلق بتأميم دور السينماء

ینسم مایلی :

المادة الاولى: تضبط كيفيات تحديد مبلغ التعويض الواجب منحه للمالكين من جنسية جزائرية لدور السينما، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد قيمة تعويض دور السينما التى اشتراها مالكوها القدماء، استنادا الى السعن المبين فى عقد الشراء مع اضافة الفوائد غير المدمجة فى رأسمال حسب سعر فائدة قدره 5٪ فى السنة، المنتجة طوال الفترة الواقعة بين تاريخ التأميم وأول يناير سنة 1983.

المادة 3: تحدد قيمة تعويض دور السينما التى انشأها مالكوها القدماء بالمقارنة مع السعر المصرح به في عقود تحويل المحلات التجارية الماثلة، المبرمة قبل تاريخ التأميم ويتم تحديثها طبقا للكيفيات الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تدفع جزء من التعويضات انقدا والجزء الآخر على شكل سندات اسمية للغزينة تصدر بسعر فائدة قدره 6٪ تستهلك في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاصدار. يعدد قران من وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيما النسب التي تدفع نقدا والتي تدفع على شكل سندات التجهيز.

المادة 5: تقوم بتقدير قيمة التعويض ادارة الشؤون العقارية واملاك الدولة حسب الشروط التي حددتها المادتان 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 6: تشكل لجنة وطنية تكلف بضبط قائمة المالكين الواجب تعويضهم بعد فعص الملفات وبتحديد التعويض حسب التقدير الذي تقوم به ادارة أملاك الدولة.

المادة 7: تشكل اللجنة الوطنية كالآتى:

- _ ممثل عن وزارة المالية، رئيسا،
 - ـ ممثل عن وزارة الداخلية،
 - _ ممثل عن وزارة الثقافة.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية باستدعاء من رئيسها.

وتقوم بكتابة اللجنة المصالح التابعة لوزارة

تختتم أعمال اللجنة بتحرين محضس تسلم منه نسخة لكل عضو.

المادة و: تقوم بتكوين الملفسات المسالح التابعية لوزارة الثقافية، وتشتمل على الاوراق التأليسة:

_ انسخة من تأميم المصل

ب نسخة من عقد الشراء وني حالة انشاء كل الاوراق الثابتة اللازمة،

_ بطاقة العالية المدنيية للمالك القدييم أو دوى العقوق.

_ شهادة الجنسية أو نسخلة مصدقلة طبلق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية للمالك القديم أو لدوى الحقوق.

_ تقریر عی التقدیر الذی قامت به مصالح أملاك الدولة.

المادة 10: تلغى كل الاحكام السابقة المغالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم، رقم 83 صـ 91 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة II : ينشي همذا المرسموم في الجريمدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديعقراطيسة الشعبيـة.

21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 344 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل بعض أحسكام المرسوم رقم 64 ـ 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بعرية المعاملات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

ب وبناء على الدستيرر، لاسيمها المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المستوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمج قانون العقوبات ومجمسوع النموس التي عدلته أو تممته،

_ ويمقتضى الامر زقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيتمبر سنة 1975 والمتضمم القائون المدنىء

_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 59 المؤرخ لمي 20 رمضان عام 1395 المرافق 26 سيتمير سنة 1975 والمتضمع القانون التجارىء

_ ويعقتضي الامر رقم 76 ـ 105 للؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمى قيانون التسجيل لاسيعا المسادتان 118 و 119 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 للورخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتملق بتأسيس شركات ذات الاقتصاد المختلط وصيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 22 - 32 المؤرخ في و ذى العجة عام 1392 المرافق 21 يناير سنة 1972 والمتملق بالتحويلات المقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافسة المرتهنة أو العصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، المعدل بالمنسوم رقم 72 - 132 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ومجموع النصوص التي عدلته أو تمسته،

ـ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحريـــة المعاملات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 64 مد 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق يحرية المعاملات كالآتى:

دالمادة الاولى : . تعد كل العمليات التي تتم بين الاحياء يقسوم بها اشخاص طبيعيون او معنويون، مع جنسية اجنبية والتي هدفها انشاء أو انهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية والارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصيص والرهون العقارية والرهيون العقارية والرهيون العيازية المقارية والعكر وكذا عقود الايجار التي تفيوق تسع منسواب والتنازلات والتقديمات تفيوق تسع منسواب والتنازلات والتقديمات والايجار التسييري للمحلات التجارية، حرة مع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولية والجماعات المحلية أو هيئة عمومية طبقا للتشريع المعمول به، وأحكام هذا المرسوم».

والمادة 2: تخضع العمليات المبينة في المادة المادة

المادة 3: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 ينايس سنة 1964 المشار اليه أعلاء كالآتي :

«المادة 5: يسلم الوالى الرخصة فى أجلل أقصاء شهران بعد استلام الاعلان بتقدير الادارة الجبائية مصلحة (التسجيل) الكذى يبلغ له فى خضون شهرين من طلبه ذلك».

المادة 4: تلغى أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 مع المدوم رقم 64 ـ 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يكلف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 12 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 345 مـؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافسة 21 مايسو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

يناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادئان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، السيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقبم 82 _ 523 المؤرخ في 14 ربيع الاول عبام 1403 الموافسق 30 ديسمبر سنية 1982 والمتضمن توزيبع الاعتمادات المخصصة لوزيبر السياحية من ميزانيبة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزامية التسيير بموجب قانون المالية لسنة و1983،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1983 اعتماد قيدره ثلاثمائة الف دينيار (300.000.دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركية، في الباب 37 ـ و «مصاريف معتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)ريقيد في

ميزانية وزارة السياحة في الباب 37 ـ or «نفقات ، تنظيم الملتقيات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق عايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 346 موّرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 ينضمن العاق اعتماد بميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 534 المؤرخ في 1952 المورخ في 1952 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1952

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيس المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبي سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكانيف المشتركة من ميزائية التسيير بموجب قانون المائية لسنة 1983،

بيرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة ملايين ومائة آلف ديبار (6.100,000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سنة ملايين ومائة الف دينار (6.100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان مام 1403 الموافق 21 مايو سنه 1903.

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزير المجاهدين	
	العنوان الثانت	
	وسائل المصالح القسم الاون	/
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
5.766.000	المسالح العارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	القسم الرابع	e e e e
334 000	الادوات وتسيير المصالح الدوارة المركزية ـ اللوازم	o 3 - 34
6.100.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة:	

مرسوم رقم 83 ـ 347 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل ويتمم أحكام المرسوم رقم 82 ـ 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التى تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنيين المقيمين خارج البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية ووزير النقل والصيد البحرى،

ــ و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 151 و 152 الفقرة 1، منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 70 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المسوافق 21 يوليس سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المدوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لاسيما المادة 117 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 1980 عمام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد من المتالى 1120منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1982 التى تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج الميالة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من المسوم رقم المدة 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالى:

«يعد استيراد العملات الصعبة و/ أو وسائل الدفع المحتوية على العملات الاجنبية القابلة للتحويل، حرا وغير محدود شريطة ان يصرح بمبالغها لمصالح الجمارك، عند دخول التراب الوطنى ويستوجب ادخال العملات الصعبة و/ او لوسائل الدفع المحتوية على العملات الاجنبية القابلة للتحويل الى التراب الوطنى التصريح بحيازة العملة الصعبة وتؤشر على هذا التصريح مصالح الجمارك».

المادة 2: تتمم الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 82 ــ 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلام، على النحو التالى:

«يمكن ان يتم هذا التنازل لدى شبابيك البنوك المفتوحة فى الموانىء، والمطارات أو فى المراكز العدودية أو لدى أى وكالة مصرفية أخسرى عبس التراب الوطنى أو فى شبابيك الصرف المفتوحة فى بعض الفنادق. كما يمكن أن تتم هذه العملية لدى قباضات الجمارك في المراكز العدودية التى لايوجد فيها شباك للصرف».

المادة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 82 _ 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على النعو التالي:

«المادة 6: تؤشر مصالح الجمارك على التصريح بحيازة العملة الصعبة لدى الدخول الى التراب الوطنى ويجب ان يقدم هذا التصريح لدى اى تنازل عن العملة الصعبة المستوردة استيرادا نظاميا كما يجب على كل مصلحة ان تسجل فى ورقة التصريح اية عملية صرف تقوم بها.

ويجب تقديم هذا التصريح الى مصلحة الجمارك عند الخروج من التراب الوطني.

ويمكن اعادة تصدير المبالغ الباقية بعد خصم مبالغ العملة الصعبة التى بدلت الزاميا واختياريا وسجلت قانونا في التصريح المذكور أعلاه».

المادة 4: يخول كل تنازل عن العملة الصعبة الذي يفوق مبلغ التنازل الاجباري حق الاستفادة

من الاحكام المتعلقة بالعسلادة الخامسة بتشجيسع الادخار.

المادة 5: تتسم الفقرة الأولى من المسادة 9 مسن المسوم رقم 82 ــ 175 المؤرخ في 8 مايو سنسة 82 المذكور أعلاه على النحو التالى:

ديجب ان يدفع ثمن تذاكر السفر عن طريق الجو او البحر او السكك الحديدية التي يقتنيها بالجزائر المواطنون المقيمون في الخارج قصد الانجاء الى الخارج او للسفر اليه وكذلك قسط التمامين المستحق بعنوان السيارات المدخلة الى التراب الوطنى في اطار النظام السياحي مبلغا من الدنانير يساوى ما يقابله من العملة المستحوردة باستشاء العملات الصعبة المستحوردة باستشاء العملات الصعبة المستحوردة باستشاء يحدثه هذا المرسوم.

غير ان الاجراء المتعلق بقسط التأمين لايطبق على الموظفين المقيمين في يلد ترابطه بالجنزائر اتفاقية في هذا المجال».

المأدة 6: تتمم المادة 10 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«لايمكن أن تقتطع المبالغ المخصصة لاقتناء تذاكر السفر السالفة الذكر ودفع قسط التامين من المبلغ الادنى المشروط تبديله تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 ــ 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلامه.

المادة 7: تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه على المتحو التألى:

والمادة II : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار وزارى مشترك بين وزير المائية والوزير الممنى أو الوزراء المعنيين».

المادة 8 : تعدل المادة 12 من المرسوم وقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكون أعلاه على النحو التالي :

«ينشن هندا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»،

المادة و: يُتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق EE مايو سنة 1983.

الشانلي بن جديد

مقرران مؤرخان في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمنان اعتماد مهندسيان موقتا لاعداد وثائق خاصة بمسلح الاراضي،

بسوجب مقرر مسؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يعتمسه مسؤقتا السيسه أعمر ازواو المهنسدس بالبليسة مدة سنة لاعسداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 ماس سنة 1976 والمتعلق بمسسح الاراضى العام الخاص بممارسة مهامه.

يمسوجب مقرر مسؤرخ في 3 رجب عسام 1403 الموافق 16 البريل سنة 1983 يعتمسد مسؤقتا السيست ناصس داودى المهندس بعين الذهب مدة سنة لاعداد الوثائق المخاصة بمسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 _ 62 المؤرخ في 25 ماس سنة 1976 والمتعلق بمسسح الاراضى العام الخاص بممارسة مهامه.

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 9183 يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 12 الصادرة بتاريخ 7 جمادى عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983.

الصفحة 808 ـ العمود الاول ـ المادة 18 السطر السادس والسابع.

بدلا من:

- بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى للولاية،

يقرأ ما يلي:

_ بقرار من الوالى بناء على استشارة المجلس التنفيذى للولاية.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم 83 ـ 348 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 70 ـ 24 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاسساسي الخسساص للتقنييان بالادارة الملابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العارمية، المعددل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 278 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتمم أحكام المادة «3» من المرسوم رقم 70 ـ 24 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970، كمايلى:

«يعين التقنيون بالادارة البلدية:

ت) من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين التقنيين من مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية.

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين العائزين شهادة البكالوريا (رياضيات تقنية، أو علوم) أو شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب أن يكون المترشحون بالغين من العمس 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

3) عن طريق الامتعان المهنى المخصص:

- لمفتشى المصالح العمومية البلدية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لثلاث سنوات اقدمية على الاقل، بهذه الصفة.

- للأغبوان التقنيين المتخصصين بالادارة البلدية البالفين من العمر 40 سنة في اول يناير صن مسفة الامتحان ولهم في هذا التاريخ خمس سنوات على الاقل من الحدمة الفعلية بهذه الصفة.

4) عن طريق الاختيار في حدود fo / من الوظائف الشاغرة من بين :

لاثني عشر عاما من الحدمات المعلية بهده الصفة، الاثني عشر عاما من الحدمات المعلية بهده الصفة، الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الادارة

- الأعوان التفنيين الاحتصاصيين في الدارة البلدية المتبتين لخمسة عشر سنة (15) من الحدمـة الفعلية بهذه الصفة».

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 70 ــ 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 المشار اليه أعلاه كما ينى:

ويعين المترشعون الذين تم توظيفهم طبقًا لاحكام المادة 3 أعلاه ضمن الشروط المصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 68 ـ 214 المسؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين، وتحدد مدة التمسرين بسنة واحدة.

يلزم التقنيون الموظفون بعنوان الفقرة 2 من المادة 3 خلال فترة التمرين، بفترة التكوين تحدد مدتها وكيفيتها بالقرار المنصوص عليه في المادة «4» اعداد».

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة د 1403.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 349 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 70 ـ 26 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية.

ان دئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية؛

ے و بناء علی الدستور، لاسیما الهادتان III ــ 10 و 152 منے،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

عد و بعقتضى الأمر وقم 67 - 24 المدورع في رخ شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 و المتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في الربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام العاصلة المطبقسة على الموظفين البلديين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 26 المورخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 بناير سنسة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الحاص للاعبوان التقنيين بالادارة البلدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 278 المؤرخ فى 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 و المتضمن أنشاء مدرسة للتكوين فى التسييس والتقنيات العضرية، لأسيما المادنار 13 و 14 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة و مين المرسوم رقم 70 ـ 26 المؤرخ في 15 ذي الفعدة عمام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970، كما يلى:

«يعين الاعوال التقنيون بالادارة البلدية من بين :

المترشعين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين الاعوان التقنيين لمدرسة التكوين في التسيير والتقنيات العضرية.

2 ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من المترشحين الحائرين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها،

يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 30 منة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

3 ـ عن طريق الامتعان المهنى المخصص للعمال المهنيين من الصنف الاول بالادارة البلدية والمثبتين لست (6) سنوات من المحدمة الفعلية بهذه الصفة والعمال المهنيين من الصنف الثانى بالادارة البلدية والمثبتين لثمان سنوات من المحدمة الفعلية بهذه الصفة.

4 - عن طريق الاختبار فى حدود 10٪ سن الوظائف الشاغرة من بين العمال المهنيين من الصنف الاول للادارة البلدية والمثبتين 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم، خلال فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه، الاعوان الموظفون بعنوان الفقرة الثانية أعلاه، بأداء فترة تكوينية تحدد مدتها وكيفياتها بالقرار المنصوص عليه في المادة 4 أدناه. (والباقي بدون تغيير).

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجرائل في 8 شعبان عام 1403 الموافق عصابيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 350 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتمم ويعدل المرسوم رقم 70 ـ 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعبوان التقنيين المختصين بالاداراة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه:

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 124 المؤرخ في وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1380 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين بالادارة البلدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 278 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين فى التسييس والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 مسن المرسوم رقم 70 ـ 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970، كمايلى:

ديوظف الاعوان التقنيون المتخصصون بالادارة البلدية من بين :

- المترشحين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين الاعبوان التقنييان المتخصصين من مدرسة التكوين في التسييسر والتقنيات الحضرية،
- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
 من بين المترشحين الحائزين الشهادة المدرسية
 للسنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها.

يجب أن يكون المترشعون بالغين من العمر 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

- ق) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية البالغين من العمر 40 سئة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لخمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية عنسد همذا التاريخ بهذه الصفة.
- 4) عن طريق الاختبسار في حسدود 10٪ مسن الوظائف الشاغرة من بين الاعوان التقنيين بالادارة البلدية ومفتشى النظافة بالادارة البلدية المثبتين 15 سنة من الاقدمية بهذه الصفة.

يلزم، خلال فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه، الاعوان الموظفون بعنوان الفقرة 2 من هذه المادة بأداء فترة تكوين تحدد مدتها وكيفياتها بالقرار المنصوص عليه في المادة (4) أدناهه.

(الباقي يدون تغيير).

المادة 2: ينشير هيدا المرسيوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمشراطينة الشعبية.

حرر بالجزائي في 8 شعبان عام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 مـ 351 مـؤرخ في 8 شعبان عـام 1403 الموافــق 21 مايـو سنـة 1983 يتضمن تأسيس مجلـس وطنى استشارى لتطويـر الصناعة المعلية الصغيرة والمتوسطة الخاصـة بمواد البنــاء،

ان رئيس الجمهورية،

ب يتاء على الدستبور، لاسيمنا المنادتان III - 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ــ ويمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المــؤرخ فى 7 ربيع الاول عــام 1389 الموافــق 23 مايو سنــة 1969 والمتضــن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

_ وبناء على اقتراح وزير الداخلية، يرسم مايلى :

(لمادة الاولى: يؤسس مجلس وطنى استشارى لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 2: يدرس المجلس ويقتسرح أى تدبير على الصحيد المحلى نابع من تطبيق المخططات الوطنية للتنمية وذلك في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، كما يعتمد في عمله على المبئل الوطني والتوجيهات التى تقررها الهيئات الوطنية في ميدان التنمية.

ولهـــذا الغرض يتلقى المجلس آراء غيره، ويعطى رأيه في جميع الجوانب المتصلة بالدراسات والانجاز والتنظيم والانتاج، في مجال الصناعة المحلية الصنيرة والمتوسطة الخاصة يعسواد البناء، الاسيما في الميادين التالية:

1) البحث :

التدابير التي تحث على تنفيد الدراسات والانجازات الرامية الى تقويم المواد الاولية التي يمكن استعمالها في الصناعية المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

- تحديد الفجوات التي تتدخل فيها الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء، - ترقية المنتجات الجديدة ووسائل الانتاج التي يمكن ادراجها في قطاع الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

- الاندماج المستاعي والتكاملي بين القطاع الوطني والعطاع المعلى في ميدان الضناعة.

2) الانجساز:

- حجمه الوحدات ومقياسها واختيهار التقنولوجية الملائمة للسنهاعة المعلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

- ترقية الاعمال التي تسمح للمتعاملين الوطنيين أن يتكفلوا بهندسة الاشغال وانجاز وحدات الصناعة المحلية الصنيرة والمتوسطة المخاصة بمواد البنام.

٤) تنظيم التسيير والانتاج :

طرق التسيير والتنظيم التي تلائم الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

س ضبط مقاييس المنتجات المساعية،

ـ تحديد سياسة لتكوين المستخدمين.

4) التسويق والتوزيع:

 تنسيق أسعار المنتجات الصناعية مع مشاركة الهيئات العمومية المعنية،

ب اعداد شبكة التموين بالمواد الاولية وتوزيع المنتجات الخالصة التابعة للصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء.

المادة 3: يتكون المجلس من ممثلي الوزارات والهيئات العمومية التالية:

- وزارة الصناعات الخفيفة، رئيسان

- وزارة الداخلية نائيا للرئيس،

حاوزارة الاسكان والتعميل نائبا للرئيس،

ــ وزارة الدفاح الوطنيء

ـ وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وزارة السناعة الثقيلة،

م وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ــ وزارة الماليــة، ــ وزارة التجــارة،

ت وردره التجبارة: داد کارد

ــ وزارة التكوين المهنيء

ـ بنك الجزائر للتنمية.

_ القرض الشعبي الجرائري،

ما للعهد الوطنى الجزائرى لضبط المقماييس والملكية الصناعية،

مه الشركة الوطنية للانجازات الصناعية والتجارية.

المادة 4: يساعد معثل كل وزارة أو هيئة من الهيئات المذكور في المادة 3 أعلام، عضيو اضافي يعوضه في حالة حصول مانع له.

ـ يجب أن يكون المثل الدائم من درجة مديي على الاقل،

يعين الممثلون الدائمون والاضافيون بقران
 من وزير الصناعات الخفيفة بناء على اقتراح من
 وزارتهم أو هيئتهم الاصلية.

المادة 5: يمكن للمجلس فى اطار أعماله إن يستعين بأى هيئة أو شخص يفيده فى أشفاله نظرا لخيرته.

المادة 6: يكون المجلس في داخله لجانا تتولي الاشغال التحضيرية حسب الشروط والكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي.

المادة 7: يجتمع المجلس في دورة هادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه.

المادة 8: يعد المجلس نظامه الداخلى ويصادق عليه ثم يقدم الى وزير الصناعات الخفيفة ليرافق عليه بقرار.

المادة 9: تتولى مصالح وزارة الداخليــة كتابة المجلس.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 ابسريل سنة 1983 يتصمسن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقسم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لكتيسبابة الدولة للعابات واستصلاح الاراضى.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ب بمقتضى الامر رقم 69 في 3 دبيع الاول عام 188 المورخ في 7 دبيع الاول عام 188 الموافق 23 مايوسنة 1909 والمتضمن قاندن الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 المصورافق 8 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المحاليس التنفيذية للولايات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شـوال عام 1399 المـوافق 8 سبتمبـ سنة 1979 والمتضيين تشكيل المجلس التسعيدي للولاية وتنظيمه وسيسيره

ب وبمقتضى المرسوم رقم ا8 - 49 المؤرخ فى الاولى عام 1401 الميوافق 21 مبارس سنة 1981 والمحيدة بموجبه مسلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يقرران ما يلى:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 33 ـ 138 المؤرخ في 9 غشت عام 1973 المشار اليه

أعلاه يبقى تسيير الاعتمادات المخصصة لشراء البسة المستخدمين التقنيين والاداريين للغابات بالمديريات الفرعية تابعا لاختصاص المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى الى 31 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 6 ابريل سنة 1983.

وزير الداخلية عن وزير المالية محمد يعلى الإمين العام محمد طرباش

وزارة ألعسدل

مرسوم رقم 83 ـ 352 موّرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يسن اجهراء لاثبات التقادم المكتسب واعهداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

ان رئيس الجمهوريــة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الهدل ووزير المالية ووزير الداخلية وورير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ي و بمقتضى الامن رقيم 70 - 91 المؤرخ في 17 بسب الامن رقيم 15 ديسمبر سنة 1970 بسبة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتقمن يدولة الأملاك الساعرة للدولة،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافق 26 سيتمبن سنة 1975

والمتضمن القانون المدنى، لاسيما المسواد 827 ومسا يليها،

_ وبمقتضى لامن رقم 75 _ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل المقارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 17 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنية 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المواد من 76 الى 80 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمى تكويى احتياطات عقارية لصالح البلديات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: كل شخص يحوز فى تراب البلديات التى لم تخضع حتى الآن للاجراء المحدث بالاس رقم 75 ــ 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة، غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليست مشوبة بلبس، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن المقانون المدنى، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول مهمكتب التوثيق المختص اقليميا عقد شهرة يتضمن المحتراف بالملكية.

المادة 2: يتجه المعنى مباشرة الى الموثق المسؤول معسكتب التوثيق المختص اقليميا فيقدم له كلل المعلمات اللازمية عن طبيعة الملكية وموقعها وحشتملاتها ومساحتها وكذلك الرسوم والتكاليف المتوبة عليها مع تعيين ذوى الحقوق والمستفيدين. ويحب عليه زيادة على ذلك أن يقدم الوثائق

- الأوراق الاثباتية للحالة المدنية الخاصة

_ الشهادات المكتوبة،

- مغطط الملكية يعده أشخاص معتمدون،
- تصريح بالشرف أن المدعى أو المدعين يمارس ويمارسون على العقار حيازة تطابق أحكام المواد من 827 وما يليها في القانون المدنى،
- عند الاقتضاء، السندات أو الشهادات الجبائية التي يمكن المدعى أو المدعين أن يدلوا بها.

المادة 3: يلتمس الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق من رئيس المجلس الشعبى البلدى ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية، تحديد وضعية العقار القانونية في نظر الاحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما السارية منها على الثورة الزراعية والاحتياطات العقارية البلدية وأملاك الدولة.

المادة 4: ينشر الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، زيادة على ذلك، اعلان طلب اعداد عقد الشهرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، عن طريق اللصق في مقر البلدية مدة ربعة أشهر والنشر في الصحافة الوطنيـــة والجهوية قصد اثارة الاعتراضات المحتملة وذلك على نفقة الاطــراف المعنية.

المادة 5: يدعى كل شخص له مطالب يدلى بها بشأن العقار أو الحقوق العينية العقارية، التى هى موضوع الطلب، ليقدمها كتابة الى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المعنى فى أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه، فى الصحافة.

المادة 6: يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى وعلى نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية، كل فيما يخصه، أن يبلغ الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المكلف باعداد عقب الشهرة، آراءهما وملاحظاتهما فيما يخص وضعية العقار القانونية في جل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقيهما الالتماس، طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7: يعد الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، في نهاية الآجال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 في حالة عدم وجدود أى اعتراض سدواء من السلطات العمومية أو من الغواص، عقد الشهدة المتضمن الاعتراف بالملكية باسم المنسى أو المعنيين دون تعطيل.

المادة 8: في حالة الاعتراض على صفة المالك للمدعى أو المدعين يحيل الموثق المسئوول عن مكتب التوثيق الاطراف الممنية على القضاء المختص لحل نزاعهم.

المادة 9: يودع لدى المحافظة العقارية قصد النشر عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الذى أعده الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، مصحوبا بنسخ من الوثائق المذكورة في المادة 2 أعلاء، بعد تسجيله.

المادة to : تحدد عند العاجة نصوصى لاحقة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة II: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 8 شعبان عام 1403 المدوافق 21 مايو سنة 1983 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ITT ــ IO و 152 منه.

- وبعقتضى الامر رقم 70 - 20 المحوّر في 13 ذي العجة عام 1389 المحوافق 19 فيراير سنة 1970 والمتعليق بالحالة المحدنية، لاسيعا المحادثان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادنان 3 و 4 منه،

يرسم ما يليُ :

المادة الاولى: تلقب السيدة داب مسدودة، المولودة سنة 1923 بمتليلى الشمسامية، ولايسة الاغواط، (مستخرج من الدفتن الام رقم 313) من الآن فصاعدا: «بن النوى مسعودة».

المادة 2: يلقب السيد داب خادم، المولود سنة 1926 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 314) مع الآن فصاعدا: دبع النوى خادم».

المادة 3: تلقب السيدة داب الزهرة، المولودة سنة 1930 بمتليلي الشعامبــة، ولاية الاغـواط، (مستخرج مع الدفتــر الام رقــم 963) من الآن قصاعدا: ديغ النوى الزهراءه.

المادة 4: تلقب السيدة داب فاطنة، المولودة سنة 1934 بمتليلي الشعامبسة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتسس الام رقسم 315) من الأن فساعدا: دبن النوى فاطنة».

المادة 5: تلقب السيدة داب مبروكة، المولودة سنة 1964 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، من الأن قصاعدا: «بن التوى مبروكة».

المادة 6: يلقب السيحدداب عبد الرحمي، المؤلود في 21 توقعبر سنة 1967 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 476) من الآن فصاعدا: وبن النوى عبد الرحمن،

المادة 7: يلقب السيد داب بوبكر، المولود في 22 فيراير سنة 1970 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميالاد رقم 107) من الأن فصاعدا: وبن النوى بوبكر»،

المادة 8: تلقب الأنسسة داب فطيمة، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1972 بعتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميالاد رقم 629) من الأن فصاعدا: دبن النوى فطيعة».

المادة و: تلقب الأنسنة داب ربيعة، العولودة في 21 نوفمبر سنة 1975 بمتليلي الشعامبة، ولاية

الاغــواط، (شهادة الميـالاد رقم 743) من الأن فصاعداً: «بن النوى ربيعة».

المادة 10: تلقب السيدة داب مباركة، المولودة منة 1926 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخصرج من الدفتر الام رقم 221) من الآن فصاعدا: «بن النوى مباركة».

المادة II: تلقب السيدة داب فاطنة، المولودة سنة 1934 بمتليلى الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخسرج مع الدفتسس الام رقم 322) من الآن فصاعدا: «بن النوى فاطنة».

المادة 12: تلقب السيدة داب مبروكة، المولودة سنة 1936 بمتليلي الشعامبــة، ولايـة الاغواط، (مستخــرج من الدفتــر الام رقم 323) من الآن فصاعدا: «ين النوى مبروكة».

المادة 13: يلقب السيد داب عصرو، المولود سنة 1939 بمتليلى الشعامبة، ولاية الاخواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 324) من الآن فصاعدا : وبه النوى عصروه.

المادة 14: يلقب السيد داب ساسى، المولود فى 28 مارس سنسة 1963 بمتليلى الشعامبسسة، ولاية الاغسواط، (شهادة الميسلاد رقم 176) من الآن فصاعدا: «بن النوى ساسى».

المادة 15: تلقب الآنسة داب جمعة، المولودة في 2 يوليو سنسسة 1961 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغسواط، (شهادة الميسلاد رقم 800) من الآن فصاعدا: «بن النوى جمعة».

المادة 16 : يلقب السيد داب عبد المالك، المولود في 7 يناير سندة 1965 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 88) من الان فصاعدا : «بن النوى عبد المالك».

المادة 17: يلقب السيد داب عبد القادر، المولود في 20 غشت سنة 1967 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميكد رقم 314) من الآن فصاعدا: «بن النوى عبد القادر».

المادة 18: يلقب السيد داب محمود، المولود في 25 غشت سنة 1969 بمتليلى الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميسالاد رقم 486) من الآن فصاعدا: أوبن النوى محموده.

المادة 19: تلقب الأنسة داب عائشة، المولودة في 21 يونيو سنة 1972 يمتليلي الشمامية، ولاية الاغبواط، (شهاداة الميبلاد رقم 332) مع الآن فصاعدا: «بع النوى عائشة».

المادة 20: يلقب السيد داب سميد، المولود في 23 أكتوبر سنة 1974 بمتليلي الشعامينة، ولاية الاغبواط، (شهادة الميسلاد رقم 554) مع الآن فصاعدا: هبي النوى سميده.

المادة 21: تلقب السيدة داب الياقوت، المولودة سنة 1939 بمتليلي الشعامبسة، ولاية الاهواط، (مستخسس من الدفتسر الام رقم 333) من الأن فصاعدا: «ين النوى الياقوت».

المادة 22: تلقب السيدة داب خفسرة، المولودة: سنة 1934 بمتليلي الشعامية، ولايسمة الاغواطي، (مستخصرج من الدفتصد الام رقم 331) من الأن فصاعدا: «بن النوى خفسرة».

المادة 23: تلقب السيدة داب ذهبية، المولودة سنة 1936 بمتليلي الشعامبية، ولاية الأغمواط، (مستخصرج من الدفتصر الام رقم 332) من الأن فصاعدا: «بن النوى ذهبية»،

المادة 24: يلقب السيد داب دربالي، المولود سنة 1929 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغمواط، (مستخرج من الدفتير الام رقم 329) من الأن فصاعدا: «بن النوى دربالي».

المادة 25: تلقب السيدة داب ربيعة، المولودة في 28 غشت سنسة 1956 بعتليلى الشعامية، ولاية الاغسواط، (شهادة الميسلاد رقم 119) من الآن فصاعدا: «بن النوى ربيعة».

المادة 26 : يلقب السيد داب عمرو، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1973 بمتليلي الشمامية، ولاية الإغبواط، (شهادة الميسيلاد رقم 796) من الآن فصاحدا: «يق النوى عمرو».

المادة 27: تلقب الآنسة داب أم الحير، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1963 بمتليلي الشهامية، ولاية الافسيواط، (شهادة الميسلاد رقم 741) من الأن فساعدا: وبع النوى أم الحير»،

المادة 28: تلقب الآنبية داب قطيمة، المولودة في 4 يناين سنسسة 1971 يستليلي الشهامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 9) من الآن قصياعدا: دين النوى قطيمة».

المادة 20: يلقب السيد داب مجمد، المولود في 28 يناير سنسة 1960 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 29) من الآن فصاعدا: دين النوى محمد».

المادة 30: تلقب الآنسة داب حدة، المولودة في 19 مايو سيبية 1967 بمتليلي الشماميية، ولاية الاخيواط، (شهادة الميللد رقم 200) من الأن فصاعدا: دين النوى حدة»،

المادة 31: يلقب السيد داب جيلالي، المولود سنة 1941 بمثليلي الشعاميـة، ولاية الاغواط، أستخـرج من الحدثير الام رقم 334) من الأن فصاعدا: وبن النوى جيلالي».

المادة 32: يلقب السيد دأب قدور، المولود في 22 أكتوبر سنسة 1971 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغبواط، (شهادة الميسلاد رقم 620) من الأن قصاعدا: وبن النوى قدوره.

المادة 33: تلقب الأنسة داب مسعودة، المولودة في 12 مايو سنسة 2969 بمتليلي الشعابة، ولاية الاغسواط، (شهادة الميسلاد رقم 287) من الآن فصاعدا: «بن النوى مسعودة».

المادة 34: تلقب الأنسة داب عائشة، المولودة في 3 يناير سنسة 1974 يمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 80) من الان فصاعدا:

المادة 35: يلقب السيد داب أجمد، المولود سنة 1923 بمتليلي الشعاسية، ولاية الإخواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 327) من الآن فصاعدا : دبن النوى أحمده.

المادة 36 : تلقب الأنسة داب رابحة، المولودة في 17 فبراير سنة 1958 بمتليلي الشماسيسة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 14) من الآن فصاعدا : «بن النوى رابحة».

المادة 37: تلقب الآنسة داب حدة، المولودة في 27 مايو سنصلة 1965 بمتليلي المشعامية، ولاية الاغلواط، (شهادة الميلد رقم 265) من الأن فصاعدا: وبن النوى حدة».

المادة 38: يلقب السيد داب الشيخ، المولود في 18 توفمبر سنة 1962 بمتليلي الشجامبسبة، ولاية الاغسواط، (شهادة الميسالاد رقم 352) من الان فصاعدا: دبن النوى الشيخ».

المادة و3 : يلقب السيد داب جلول، المولود في Io يناير سنة 1960 بمتليلي الشعبامية، ولايسة الاغسواط، (شهادة الميسلاد رقم 14) من الآن فصاعدا : دبئ النوى جلول».

المادة 40: يلقب السيد داب على، المولود في 29 أكتوبر سنة 1954 بمتليلي الشمامية، ولاية الاخاواط، (شهادة الميالاد رقم 141) من الأن فصاعدا: وبن النوى على ه.

المادة 41: يلقب السيد داب قدور، المولود سنة 1936 بمتليلي الشعامية، ولاية الاعواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 335) من الأن فصاعبدا : دين النوى قدوره،

المادة 42: تلقب السيدة داب أم الخير، المولودة سنة 1958 بمتليلي الشعامبسة، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 425) من الأن فصاعدا: وبن النوى أم الخير».

المادة 43 : تلقب السيدة داب مسعودة، المولودة سنة 1924 بمتليلي الشعاميسية، ولايسة الاغواطاء

(مستخصیرج می الدفتیس الام رقم 338) می الآن فصاعدا : دین النوی مسعودة».

المادة 44: تلقب السيدة داب حدة، المولودة سنة 1931 بمتليلي الشعاميــة، ولايـة الاغواط، (مستخــرج مع الدفتـر الام رقم 340) مع الآن فصاعدا: دبي النوى حدة».

المادة 45: تلقب السيدة داب سعدية، المولودة سنة 2934 بمتليلي الشعامبة، ولايــة الاغواط، (مستخصرج من الدفتر الام رقصم 2042) من الآن فصاعدا: «بن النوى سعدية».

المادة 46: تلقب السيدة داب أم الخير، المولودة سنة 1943 بمتليلي الشعامبــة، ولاية الاغواط، (مستخــرج مع المدفتـر الام رقم 348) من الآن فصاعدا: «بن النوى أم الخير».

المادة 47: يلقب السيسد داب عبد القادر، المولود سنة 1939 بمتليلى الشعامية، ولاية الاغواط (مستخسرج مع الدفتس الام رقم 337) مع الآن فصاعدا: ديم النوى عبد القادرة.

المأدة 48: تلقب السيدة داب خيرة، المولودة في 16 ديسمبن سنة 1954 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغــواط، (شهادة الميـالاد رقم 173) من الآن فصاعدا: دبن النوى خيرة».

المادة 49: يلقب السيد داب جلول، المولود في 7 مايو سنة 1956 بمتليلي الشعاميسة، ولايسة الاخواطاء (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا: عبد النوى جلول».

المادة 50: تلقب السيدة داب النوية، المولودة سنة 1958 بمتليلي الشعامبة، ولايسة الاغواط، (مستخرج من دفتن الاحكام الجماعية للولادات رقم (129) من الآن فصاعدا: «بن النوى النوية».

المادة 51: يلقب السيد داب لحسن، -المولود في 6 نوفمبر سنة 1963 بمتليلي الشعامبية، ولاية الاهميواط، (شهادة الميللد رقم 712) من الأن فصاعدا: وبن النوى لحسن».

المادة 52: يلقب السيد داب ميلود، المولود سنة 1926 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 339) مع الآن فصاعدا: ديم النوى ميلوده.

المادة 53: تلقب السيدة داب الزهراء المولودة في 18 ديسمبر سنة 1954 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغسواحك، (شهادة الميسسلاد رقم 177) من الأن فصاعدا: «ين النوى الزهراء».

المادة 54: يلقب السيد داب ساسى، المولود فى 25 نوفمبر سنة 1957 بمتليلى الشعــامبة، ولايـة الاغــراط، (شهادة الميــلاد رقم 158) من الآن فصاعدا: «بن النوى ساسى».

المأدة 55: تلقب السيدة داب يمينة، المولودة سنة 1960 بمثليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج مع دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم (1412) مع الآن فصاعدا: دبع النوى يمينة».

المادة 56: تلقب الآنسة داب فضية، المولودة في 27 غشت سنة 1969 بمتليلي الشعامبة، ولاية الافواط، (شهادة الميلادرقم 498) من الآن فصاعدا: دبي النوى فضية،

المادة 57: يلقب السيد داب النوى، المولود فى 4 سبتمبر سنسة 1972 بمتليلى الشعامية، ولايسة الاغسواط، (شهادة الميسلاد رقم 446) من الآن قصاعدا: «بن النوى النوى».

المادة 58: يلقب السيحة داب قويدر، المولود سنة 1933 بمتليلي الشعاميحة، ولايحة الاغواط، (مستخرج من الدفتحر الام رقحم 341) محك الآن قصاعدا: «بن النوى قويدر».

المادة 59: يلقب السيد داب الهاشمى، المولود فى 5 ديسمبر سنة 1957 بمتليلى الشعامبة، ولاية الاغسبواط، (شهادة الميسلاد رقم 171) من الان فصاعدا: «بن النونى الهاشمى».

المادة 60 : يلقب السيد داب موسى، المولود في 4 يونيو سنسلة، ولاية

الاغــواط، (شهادة الميـالاد رقم II2) من الآن فصاعدا: «بن النوى موسى».

المادة 6x: يلقب السيد داب عمرو، المولود في 6 فيراير سنة 1963 بمثليلي الشعامبسة، ولايسة الاغواط، (شهادة الميلادرقم 63) من الآن فصاعدا: وبن النوى عمروه.

المادة 62: تلقب الآنسة داب مسعودة، المولودة في 26 أبريل سنة 1966 بمتليلي الشعامية، ولايسة الاغسبواط، (شهادة العيسبلاد رقم 246) من الآن فصاعدا : وبق النوى مسعودة».

المادة 63: يلقب السيد داب العربى، المولود فى 25 أكتوبر سنة 1971 بمتليلى الشعامية، ولاية الاغماط، (شهادة الميسلاد رقم 632) من الآن فصاعدا: هبي النوى العربيء.

المادة 64: تلقب الأنسة داب ساسية، المولودة في أول أكتوبر سنة 1974 بمثليلي الشعامبة، ولاية الافــواط، (شهادة الميــلاد رقم 312) من الآن فصاعدا: «بن النوى ساسية».

المادة 65: يلقب السيد داب العيد، المولود سنة 1935 بمتليلى الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 342) من الآن فصاعدا: «بن النوى العيد».

المادة 66: يلقب السيد داب موسى، المولود في 20 ديسمبر سنة 1974 بمثليلي الشعامبة، ولاية الاغبسواط، (شهادة الميلاد رقم 682) من الأن قصاعدا: «بن النوى موسى».

المادة 67: يلقب السيد داب مناعبة، المولود سنة 1939 بمخليلي الشعامبة، والايسنة الاغواط، مستخبرج من الدفتسبر الام رقبم 343) من الأن فصاعدا: «بن النوى مناعة».

المادة 68: يلقب السيد داب عبد الله، المولود في 27 سبتمبر سنة 1972 بمتليدي الشعامية، ولاية الاخـــواط، (شهادة الميسلاد رقم 489) من الأن فصاعدا: ويه النوى عيد الله،

المادة و60: تلقب الآنسة داب سليمة، المولودة في 21 مارس سنة 1975 بعتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، مع الآن فصاعدا: «به النوى سليعة».

المادة 70: يلقب السيد داب أحمد، المولود في اول غشت سنة 1947 بمتليلي الشعامبسة، ولايسة الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 879) من الآن فصاعدا: دبن النوى أحمده،

المادة ع7: تلقب الأنسة داب فتيحة، المولودة في أول يناير سنة 2974 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم3) من الأن فصاعدا: «بن النوى فتيحة».

المادة 72: يلقب السيد داب بوحفص، المولود في 2 يوليو سنة 1975 بمتليلي الشعامبية، ولاية الاغيواط، (شهادة المييلاد رقم 460) من الآن فصاعدا: دبن النوى بوحفص،

المادة 73 : عملا بالمادة 5 من المرسبوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هوامش هقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 74 : ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر فني 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

س و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و IS2

_ وبعقتضى الامر رقم 70 _ 20 المسؤرخ فى 13 ذى المحجة عام 1300 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلمية، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

ــ ويستنضى الموسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ــ 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني هام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يني :

المادة الاولى: يلقب السيد بوبو محمد، المولود في 8 فبراير سنة 1935 بميرة، يلدية تيميرزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 93 وعقد الرواج رقم 164 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1964) مع الان فصاعدا: «ميراوى معمده.

المادة 2: يلقب السيد بوبو عاشور، المولود في 17 ابريل سنة 1968 يعيدة، بلدية تيميزارت، دائرة مزازقة، ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 172) من الآن فصاعدا: «ميراوي عاشور».

المادة 3: تلقب الآنسة بوبو صليحسة، المولودة في أول غشت سنة 1966 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 243) من الآن فصاعدا : «ميراوى صليحة».

المادة 4: يلقب السيد بوبو كريمو، المولود قى 4 فبراير سنة 1970 يميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 60) من الآن فصاعدا: «ميراوى كريمو».

المادة 5: تلقب الآنسة بوبو كريمة، المولودة فى 18 أبريل سنة 1972 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 186) من الآن فصاعدا: ميراوى كريمة»،

المادة 6: تلقب الأنسة بوبو جبيقة، المهولودة في 20 مايو سنة 1974 بميسسرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 255) من الآن فصاعدا: «ميراوى جبيقة».

المادة 7: يلقب السيد بوبو عبد الله، المولود في 5 يوليو سنة 1976 بميرة، بلديسة تيعيزارت، دائرة عزازقة، ولاية تين وزو، (شهادة الميلاد رقم (319) من الآن فصاعدا: «ميراوي عبد الله».

المادة 8 ؛ يقلب السيد يوبو عمرو، المواود في 13 مارس سنة 1979 بميسسرة، بلدية تيميزرات، دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزّو، (شهادة الميلاد رقم 181) من الآن فصاعدا : «ميراوي عمرو».

المادة و: يلقب السيد بوبو احسم، المولود في 12 فبراير سنة 1961 ببراقي، ولاية المجزائر، (شهادة الميلاد 125) من الآن فصاعدا: وميمسراوي أحسمي،

المأدة 10: يلقب السيد بوبو محميد، المولود في 11 أكتوبر سنة 1965 بعيرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 232) من الأن فصاعدا: «ميراوى محمد».

المادة II: يلقب السيد بوبو احمد، المـولوه في أول يونيو سنة 1948 بميرة، بلديـة تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 645 وعقد الزواج رقم 93 المسجل بنفس البلديـة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1974) من الآن فصاعدا: دبيراوى أحمده.

المادة 12 : يلقب السيد بوبو سمير، المسولود في 3 غشت سنة 1979 بميسرة، يلديسة تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 463) من الآن فصاعدا : «ميراوى سمير».

المادة 13: يلقب السيد بوبو مسسراد، المولود في 17 فبراير سنة 1976 بميرة، بلديسة تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاحدا: «ميراوى مراد».

المادة 14: تلقب السيدة بوبو سعدية، المولودة في 3 يناير سنة 1939 بميرة، بلديسة تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 60 المسجىل بنفس البلدية بسياريخ 9 مايو سنة 1963) من الآن فصاعدا: «ميراوى سعدية».

المادة 15 : تلقب السيدة بوبو فروجة، المولودة في 7 نوفمبر سنة 1950 بميرة، بليدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم

II20 وعقد الزواج زقم II20 المسجل بنفس البلدية بتاريخ أول ديسمبر سنة 1966) من الآن فصاعدا: دميراوى فروجة».

(لمادة 16 : عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 72 المؤرث في 3 يونيو سنة 1971 المشار الية أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب المجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شمبان عام 1403 المسوافق 22 مايو سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ بثاء على تقرين وزير العدل،

بوبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 ــ 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المـؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلــق بالعـالة المـدنية، لاسيما المـادتان 55 و 55 منه،

سه ويعقنضي الموسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا صيما المادتان 3 و 4 منه،

پرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السيد جاب روحو مولود، المولود سنة 1925 باولاد انقلل ولاية أدرار، رسستغرج من الدفتر الام رقم 7544 وعقد الزواج رقم 85 المسجل ببلدية أدرار، ولاية أدرار، بتاريخ 6 أبريل سنة 1972) من الآن فصاعدا : «مسرزوقى مولود».

المادة 2: يلقب السيد جاب روحو محمد، المولود في غ مايو سنة tgöt بأدرار، (شهادة الميلاد رقم t23) مع الآن فصاعدا: دمرزوقي معمده،

المادة 3: تلقب الأنسة جاب روحو الزهراء، المولودة في 30 مارس سنة 1963 بأدرار، (شهادة الميلاد رقم 141) من الآن فصاعبدا: « مرزوقي الزهراء».

المادة 4: تلقب الأنسة جاب روحو فاطنية، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1963 بادراور ، (شهادة الميلاد رقم 288) من الآن فصماعدا : «ممرزوقي فاطنة».

المادة 5: يلقب السيد جاب روحو سليمسان، المولود في 20 يوليو سنسة 1966 بادرار، (شهسادة الميسلاد رقسم 317) من الآن فعساعدا : مسرزوقي سليمان.

المادة 6: يلقب السيد جاب روحو عبد الرحيق، المولود في 2 توفعيس سنة 1969 يأفرار، (شهسادة الميلاد رقم 317) مع الآن فمساحداً: «مسوروقي عبد الرحمين».

المادة 7: يلقب السيد جاب روحو بوجمعة، المولود في 6 ديسمبس سنة 1972 بادرار، (شهادة الميد رقم 772) من الأن فصياعدا: « مسرزوقي بوجمعية ».

المادة 8: عميلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 _ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجنهد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة و: ينشر هـنا المرسسوم في الجبريدة الرسمية للجمهـورية الجـزاترية الديمقـراطيـة الشعبية.

حور بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المبوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العد*ل،*

ب ويناء على الدستور، لاسيماً المادتان ٢٢١ ــ ٢٥

و 152 منسه

_ وبمقتضى الامن رقم 70 ــ 20 المــؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 المــوافق 19 فيــراين سنة 1970 والمتعلـــق بالحــالة المــدنية، لاسيما المــادتان 55 و 55 منه،

۔ ویمقتضی المرسوم رقم 71 ۔ 157 المؤرخ فی 10 ربیع الثانی هام 1391 الموافق 3 یونیو سنة 1971 والمتعلق بتغییر اللقب، لا سیما المادتان 3 و 4 منه، یرسم ما یلئ :

المادة الاولى: يلقب السيد بعيرة بو الارباح، المولود سنة 1958 بعيم الابل، دائرة مسمد، ولاية الجلفة، (مستخرج مع دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1668 (34/1668)، مع الآن فصاعدا: دمحمد بو الارباح،

المادة 2: تلقب السيدة بعيرة عائشة، المولودة في و غشت سنة 1952 بأولاد رقاد الغرابة، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 138) من الآن فساعدا : دمحمد عائشة».

المادة 3: تلقب السيدة بعيرة خيرة، المولودة في 7 اكتوبن سنة 1961 بجيرة، عين الابل، دائرة مسعد، ولاية المجلفة، (شهادة الميلاد رقم 88) من الآن فصاعدا: ومحمد خيرة».

المادة 4: تلقب السيدة بعيرة غزالة، المولودة في 17 ديسمبن سنة 1933 بأولاد رقاد الغرابة، دائرة مسمد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 847) من الآن فصاعدا: ومحمد غزالة».

المادة 5: تلقب السيدة بعيرة مباركة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1938 بأولاد رقاد الغرابة، دائرة مسمد، ولاية المجلفة، (شهادة الميلاد رقم 16) من الآن فصاعدا: «محمد مباركة».

المادة 6: تلقب السيدة بعيرة النخلة، المولودة سنة 1903 يبلدية عين الابل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (مستخصرج من الدفتر الام رقم 132) من الآن فصاعدا: «محمد النخلة».

الأدة 7: معالا بالمادة 5 من المساوم رقم المسادة 7 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه

أعلاه، يتم التأشير على هـوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوع بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 8: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المسوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تقرير وزير المدل،

م ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III مـ II

و I52 مئسه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المورخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبصراير سنة 1970 والمتعلمات بالعالة المحدثية، لاسيما المصادتان 55 و 55 منه،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يليٰ :

المادة الاولى: يلقب السيد دادى حيو محمد، المولود بنرداية، ولاية الاغواط، عصره 13 سنة عام 13ور (مستخرج من الدفتر الام رقم 50 وعقب الزواج الاول رقم 62 المسجل ببلدية البليدة بتاريخ أول مارس سنة 1954 والثانى رقم 67 المسجل ببلدية غرداية، ولاية الاغواط بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1961) من الأن فصاعدا: « فاضلي محمد».

المادة 2: يلقب السيد دادى حيو كمال، المولود في 10 يونيو سنة 1951 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 3672) من الآن قصاعدا: «قاضلي كمال».

المادة 3: يلقب السيد دادى حيو عمر ، المولود في 22 أبـــريل سنة 1956 بخميس مليانة، ولاية المشلف، (شهادة الميلاد رقم 259) من الآن فصاعدا: «فاضلي عمر».

المادة 4: تلقب السيدة دادى حيو مليكية، المولودة في 15 مارس سنة 1954 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 591) مع الآن فصاعدا: «فاضلي مليكة».

المادة 5: تلقب الآنسة دادى حيو الزهراء، المولودة فى 15 أبريل سنة 1958 بالجزائر، (شهادة الميسلاد رقم 3659) من الآن فصاعدا: وفاضلى الزهراء».

المادة 6: يلقب السيد دادى حيو فريد، المولود في 4 أبريل سنة 1964 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 1021) من الآن فصاعدا : وفاضلي فريد».

المادة 7: يلقب السيلل دادى حيو عيسى، المولود فى 9 سبتمبر سنة 1962 بغرداية، ولايلة الاغواط، (شهادة الميللد رقم 209) من الآن فصاعدا: وقاضلى عيسى».

المادة 8: تلقب الآنسة دادى حيو باية، المولودة في 24 يوليو سنة 1968 بغرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 189) مع الأن فصاعدا: وفاضلي بايستة،

المادة 9: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مغ وكيل الدولة.

المادة ID : يتشى هبدا المرسوم فى الجريدة المرسميبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حون بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المسوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 مثله،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المسؤرخ في 13 ذي العبة عام 1389 المسوافق 19 فبسراير سنة 1970

والمتعلسين بالحالة المدنية، السيما المسادتان. 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ لمى 10 ربيع الثاني هام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منسه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السيحة أولاد بلخيمس بوجمعة، المولود سنة 1938 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11048) من الآن فصاعدا أن دسودانى بوجمعة».

المادة 2: يلقب السيد أولاد يلخير الحاجم، المولود سنة 1966 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11049) من الأن قصاعدا: دسوداني الحاجم،

المادة 3: تلقب الآنسة أولاد بلخير مولودة، المولودة في 25 مارس سنة 1977 يزاوية كنتة، دائرة رقان، ولايسة أدرار، (شهادة الميلاد رقم الآن فصاعدا: دسوداني مولودة».

للادة 4: تلقب الآنسة أولاد بلغير فاطمة، المولودة في 7 مايسسو سنة 1973 بزاوية كونتة، دائرة رقان، ولايسسة أدرار، (شهادة الميلاد رقم 161) من الآن فصاعدا: «سوداتي فاطمة».

المادة 5: تلقب الآنسة أولاد بلغير مباركة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1909 بزاوية كونتسة، دائرة رقان، ولايسة أدرار، (شهادة الميلاد رقم 316) من الآن فصاعدا: مسوداني مباركة».

المادة 6: يلقب السيد أولاد بلغير مبارك، المولود سنة 1942 براوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار (مستخرج من الدفتر الام رقم 1005 وعقد الزواج المسجل بالجزائر بتاريخ 12 يونيو سنة 1972 رقم 280) من الأن فصاعدا: «سودائي مبارك»،

المادة 7: تلقب السيدة أولاد بلخير الزهراء، المولودة سنة 1936 يزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من السدفتر الام رقم (1047) من الآن فصاعدا: «سوداني الزهراء،

المادة 8: تلقب السيدة أولاد بلغير خيرة، المولودة سنة 1944 بزاوية كنتة، دائرة رقسان، ولايسسة أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11052) من الآن فصاعدا: «سوداني خيرة».

المادة و: تلقب السيدة أولاد يلغين عائشة، المولودة سنة 1949 براوية كنتة، دائرة رقان، ولايسية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم [2053]) من الآن فصاعدا : «سوداني عائشة».

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسبوم رقيم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة IT : ينشس هـــنا الميسوم في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان هام 1403 المسوافق 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرين وزين العدل»

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي المعجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلمات بالحالة المدنية، لاسيما المصادتان 55 و 50 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى to ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد بوكعبور الاخضر، المولود في 12 أكتوبر سنة 1934 بقسنطينة (شهادة المميلاد رقم 2071 المسجل

بيلدية قسنطينة بتاريخ 6 غشت سنة 1956) من الآن فصاعدا: «بن صالح الاخضى».

المادة 2: تلقب الآنسة بوكعبور نادية، المولودة في 13 فبراير سنة 1964 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة المبيلاد رقم 1336) من الآن فصاعدا : دبي مبالح نادية».

المادة 3: يلقب السيسبد بوكعبور مصطفى، المولود فى 18 يناير سنة 1966 بسيدى محمد، ولاية المجرائر، (شهادة الميلاد رقم 771) من الآن فصاعدا: هبخ صالح مصطفى».

المادة 4: تلقب الآنسية بوكعبور فتيحة، المولودة في 15 فبراير سنية 1967 بسيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2517) من الآن فصاعدا: «بن صالح فتيحة».

المادة 5: يلقب السيد بوكعبور رضا، المولود في 4 يونيو سنة 1970 بسيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 5537) من الآن فصاعدا : دين مالح رضا».

المادة 6: تلقب الأنسة بوكمبور منال، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1978 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 4774) من الآن فصاعبدا: وبن صالح منال».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسنوم رقم 77 ـ 751 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامسش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 8 شعبان عام 1403 المسوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذل بن جديد

ان رئيس الجمهررية،

ـ يناء على تقريب وزير المدل،

ـــ ويناء عَلَى الدُسْتُورِ ، لاسيعا المادتان II ـــ IO ـــ و 152 ملسه ،

_ ويمقتضى الأصريةم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1380 الميوافق 19 في 1970 والمتحلية عام 1380 الميدنية، لاسيما المسيادةان 55 و 55 منه:

ب ويعتنفي المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في مع ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونهو سنة 1971 والمتعلق بتنبير الملقب، لا سيما المادتان 3 و 4 ميه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد الشيسيخ أحمد، المولود سنة 1923 بزاوية كنية، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخسري من الدفتر الام رقم 3447) من الآن فصاعدا: «عبد الرحمن أحمد».

المادة 2: يلقب السيب الشيسخ محمد، المولود سنة 1964 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخصصرج من الدفتير الام رقم 3448) من الأن فصاعدا: «عبد الرحمن محمد».

المادة 3: يلقب السيد الشيسة عبد الكريم، المولود سنسة 1916 بزاوية كنتسة، دائرة رقان ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3441) من الأن قصاعدا: عبد الرجمن عبد الكريم».

المادة 4: يلقب السيد الشيسة عبد القادر، المولود في 87 مايو سنة 1967 بادرار، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 214) من الأن فصاعدا: وعبد الرحمة هبد القادره.

المادة 5: يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة 1953 براوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3442) من الآن فصاعدا : «عبد الرحمن محمد».

المادة 6: تلقب السيدة الشيخ خدوجة، المولودة منة 1959 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3446) من الأن فصاعدا: وعبد الرحمن خدوجة».

المادة 7: يلقب السبيد المهيخ ياسيدى، المولود سنة 1955 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدامتر الام رقم 3443) من الآن قصصاعدا: وعبد الرحمين باسيدى»،

المادة 8 : تلقب البسيدة الشيخ عائشة؛ المولودة بيئة 1957 بناوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدنتر الام رقم 3444 من الآن فصاعدا : «عبد الرجمي هائشية».

المادة و : ثِلقه السيهة الشيخ الزهراء، المواودة سنة 1958 براوية كنته، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3445) من الآن فصاعدا : «عبد الرحمن الإهراء».

المادة 10: تملقب السيدة الشيخ سكينة، المولودة سنة 1918 بزاوية كنعة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 3440) من الآن فعد ساعدا: وعيد الرحمية سكينة».

المادة II : يلقب المسيد المشيخ محمد، المولود مبئة 1928 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفت الم رقم 3449) من الآن فصاعدا : دعيد الرجمة مجمد،

المادة 12 : تلقب السيدة الشيسخ الزهراء، المولودة سنسة 1930 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخسرج من الدفتيس الام رقم 3450) من الأن قصاعدا : وعبد الرحمن الزهراء».

المادة 13: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 _ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

' حَدِر بِالْجِزَائِنِ فَي 8 شَمِيانِ هَامَ 1403 الْمُـوافِقِ *3 مايو سنة 1903.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ـــ وبناء على الدستور، لاسيسا المادتان III ـــ 10 و 152 منــه،

ـ و بمقتضى الامن رقم 70 ـ 20 المنورخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المنزافق 19 فيسراير سنة 1970 والمتعلسة بالحمالة المندنية، لاسيما المسادتان 25 و 56 منه،

ب ويعقنضي المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ في 1971 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منسه، يرسم ما يلئ :

المادة الاولى: يلقب السيد لقعب ميلسود، المولود سنة 1919 بينى دوالة، ولايسة تيزى وزو (مستخرج من دفتن الاحكام الجماعية للولادات رقم (378) من الآن فصاعدا: «لقب ميلود».

المادة 2: يلقب السيد لقحب قادر، المراود في 4 نوفمبر سنة 1945 بالجزائر العاصمـة، (شهادة الميلاد رقم 3964) مع الآن فصاعدا: ولقب قادري.

المادة 3: يلقب السيد لقحب صالح، المولود في 17 مايو سنة 1947 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 2693) من الآن فصاعدا: «لقب صالح».

المادة 4: يلقب السيد لقحب عبد الرحمة، المولود في 29 غشت سنة 1949 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 4582) من الآن فصاعدا: «لقب هبد الرحمة».

المادة 5: يُلقب السيد، لقحب عبد الحميد، المولود في 6 مارس سنة 1951 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 1861) من الآن فصاعدا: لقب عبد الحميد،

المادة 6: يلقب السيد لقعب رشيد، المولود في 8 مبتمبي منة 1953 بالجزائر الماصمية، (شهادة الميلادرةم 5547) من الآن فصاعدا: «لقب رشيد».

المادة 7: تلقب الآنسة لقحب مليكة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1955 بالجرائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 6834) من الآن فصاعدا: «لقب مليكة».

المادة 8: تلقب الأنسة لقحب نجية، المولودة في 4 مارس سنة 1957 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 1843) من الآن فصاعدا: دلقب نجية،

المادة و: يلقب السيب لقحب عبد الكريم، المولود في 25 يونيو سنة 1960 بالمدنية، دائر سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2038) مع الآن فصاعدا: دلقب عبد الكريم».

المادة 10: تلقب الآنسة لقحب حورية، المولودة فى 12 سبتمبر سنة 1961 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3100) مع الآن فصاعدا: دلقب حورية».

المادة 11: تلقب الآنسة لقحب نصيرة، المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1962 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية المجزائر، (شهادة الصيلاد رقم 3639) مع الآن قصاعدا: «لقب نصيرة».

المادة 12: تلقب الأنسة لقعب فريدة، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1965 بالمدنية، دائرة سيلسدى معمد، ولاية المجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3468) مع الآن فصاعدا: دلقب فريدة،

المادة 13: يلقب السيد لقحب نصب الديه، المولود في 22 نوفمبر سنة 1968 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم (3752) من الآن فصاعدا: دلقب نصر الديهه.

المادة 14: عملا بالعادة 5 من المسحوم رقم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 العشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هــوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنصوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 15: يتشر هذا المرسوم في المجريدة الرسمية للجمه ورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شميان عام 1403 المحوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تقرين وزين المدل،

ـــ ويناء على الدستور، لاسيما المأدثان TII ــ TO و 158 مشــه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المـؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلمات بالعـالة المـدنية، لاسيما المـسادتان 55 و 55 منه،

ــويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السيد سكينية محمد، المولود سنة 1945 بزاوية كنتية، ولاية أدرار، (مستخسرج مع الدفتر الام رقم 1588) من الآن فعماهدا: «سوداني محمد».

المادة 2: يلقب السيد سكينة بوجمعة، المولود سنة 1893 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 1582) من الأن فصاعدا: «سوداني بوجمعة».

المادة 3: تلقب السيدة سكينة مباركة، المولودة سنة 1927 بزاوية كنتة، ولاية ادرار، (مستخرج مع الدفتيين الام رقم 1852) من الآن فصاعدا: دسوداني مباركة،

المادة 4: تلقب السيدة سكينة تالية، المولودة سنة 1925 بزاوية كنتة، ولاية ادرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 1584) من الآن قصاعدا: «سوداني تاليسة».

المادة 5: تلقب السيدة سكينة مينة، المولودة سنة 1932 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفت الام رقم 1587) من الآن فصلاء: وسوداني مينة».

المادة 6: تلقب السيدة سكينه عائشة، المولودة الدفتر الاسنة 1936 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من سالم».

الدفتر الأم رقم 11589) مع الآن فصاعدا: «سوداني مائشية».

المادة 7: تلقب السيدة سكينية الزهراء، المولودة سنة 1923 بزارية كنتية، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتير الام رقم 11583) من الآن فصاعدا: «سوداني الزهراء».

المادة 8: يلقب السيد سكينة سالم، المولود سنة 1918 يزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من 1918 الدفتر الام رقم 11592) من الآن فضاعدا: «سوداني سيالم».

المادة 9: يلقب السيد سكيتة محمد، المولود سنة 1964 براوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 1593) من الآن فصاعدا: «سوداني محمده،

المادة 10: تلقب الآنسة سكينة مينة، المولودة في 21 مايو سنة 1975 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 184) من الآن فصاعدا: «سوداني مينة».

المادة II: يلقب السيد سكينة محمد، المولود في I2 ديسمبر سنة 1979 بزاوية كنشة، ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 626) من الآن فصاعدا: «سوداني محمد».

المادة 12: يلقب السيد سكينة بلة، المولود سنة 1949 براوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11590) من الان فصاعدا: «سوداني بلة».

المادة 13: يلقب السيد سكينة بريك المولود سنة 1941 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11597) من الأن فصاعدا: «سوداني بريك».

المادة 14: يلقب السيد سكينة سالم، المولود سنة 1922 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 1595) مع الآن فصاعدا: «سوداني سالمه،

المادة 15: يلقب السيد سكينة محمد، المولود سنة 1963 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11596) مع الأن فصاعدا: دسوداني محمد».

المادة 16: تلقب الأنسة سكينة نائسة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1979 بزاوية كنتة، ولاية إدرار، (شهادة الميلاد رقم 618) من الآن فصاعدا: «سوداني نائسة».

المادة 17: يلقب السيد سكينة أحمد، المولود سنة 1929 يزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 1586) من الآن فمساعدا: سوداني أحمده.

المادة 18 : يلقب السيد سكينة محمد، المولود فى 7 نوفمبر سنة 1979 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 563) مع الآن فساعدا : دسودانى محمدد».

المادة 19: تلقب السيدة سكينة خيرة، المولودة سنة 1938 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 1598) مع الآن فصاعدا: «سوداني خيرة».

المادة 20: يلقب السيد سكينه عبد الرحمة المعواد سنسة 1936 بزاوية كنتسة، ولاية آدرار، (مستخسرج من الدفتسس الام رقم 1594) من الآن فصاعدا: «سوداني عبد الرحمن».

المادة 21: تلقب السيدة سكينة عائشة، المولودة سنة 1908 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11591) من الآن فصاعدا: «سوداني مائشة».

المادة 22: عملا بالمادة 5 من المرسموم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد المسموح بمقتضى هذا المرسوم، يطلبهم وكيل الدولة،

المادة 23 : ينشى هذا العرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبيية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس العمهورية،

بناء على تقرير وزير المدلء

ــ ويناء على الدستور ، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منــه ،

ـ ويعقتضى الاصروقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 المسوافق 19 فيـ 1970 والمتعلسة بالعمالة المسدنية، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

د وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

ا يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد حافى راسو مسعود، المولود سنة 1914 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 60 وعقد الزواج رقم 868 المسجل بتاريخ 24 غشت سندة 1950) من الآن فصاعدا: دبو القرون مسعوده.

المادة 2: يلقب السيد حافى راسيو نوفل، المولود فى 23 ديسمبر سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 13455) من الآب فصاعدا: «بو القرون نوفيل».

المادة 3: تلقب الآنسية حافى راسو ثلجة، المولودة فى 15 مايو سنة 1964 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5436) من الآن فصاعدا : «بو القرون مسعود، المولود سنة 1914 بالشعنة، دائرة الطاهير، ثلجة».

المادة 4: تلقب السيسدة حافى راسو وردة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1959 بطبلغوم العيد، ولاية قسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 714) من الآن فصاعدا : «بو القرون وردة».

المادة 5: تلقب السيدة حافى راسو نوارة، المولودة فى 30 يناير سنة 1951 بالشعنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميسلاد رقم 304 وعقد الزواج رقم 90 المسجل بمين البيضاء، ولاية أم البواقى، بتاريخ 30 مارس سنة 1970) من الأن فصاعدا: ديو القرون نوارة».

المادة 6: يلقب السيد حافي راسو عبد الله، المولود في أول أبريل سنة 1942 بالشعنة، دائرة الطاهيس، ولاية جيجسل، (شهادة الميلاد رقم 487 وعقد الزواج رقم 412 المسجل بقسنطينة يتاريخ 19 مايو سنة 1967) من الأن فصاعدا: «بو القرون عيد الله».

المادة 7: يلقب السيد حاقي راسو محمد يزيد، المولود في 6 مايو سنة 1968 بقسنسينسه، (شهادة الميلاد رقم 5037) من الأن فسماعدا: «بو القرون محمد يزيد».

المادة 8: تلقب السيدة حافى راسو وفيدة، المولودة فى 16 سبتمبر سنسة 1969 بقسنطينسسة، (شهادة العيسسلاد رقم 9295) من الأن فصاعدا: ويو المقرون وفيدته.

المادة 9: يلتب السيد حافي راسو مهدى، المولود فى 23 ابريل سنة 1978 بنسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5287) من الآن فصاعدا: «يو المترون مهدى».

المادة 10: يلقب السيد حافى راسو محمد، المولود فى 29 مايو سنسة 1940 بالشحنسة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلد رقم 1154) وعقد الزواج رقم 2113 المسجل يقسنطينة يتاريخ

عن توقعيل سنة 1974) من الأن فعساهدا: «بو المترون محمد».

المادة II : تلقب الآنسة حافي راسو راضية، المولودة في I9 يناير سنة 1976 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 1072) من الآن فصاعدا : «بو القرون راضية».

المادة 12: يلقب السيد حالى واستبو أحد، المولود في 3 سارس سنة 1977 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 3555) من الآن فصاعدا: دبر القرون أسجيدة.

المادة 13: يلقب السيد حافي راسو عز الديم، المولود في 22 يناير سنة 1980 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 1145) من الآن فصاهدا: دير القرون عز الديم،

المادة 14 : يلقب السيد حافى راسو يوسف، المولود في 2 مارس سنة 1936 بالشحنسة، دائرة المناهير، ولاية جيجل، (شهادة الميسلاد رقم 321) من الأن فصاعدا : «بو القرون يوسف».

المادة 15 : يلقب السيد حافى راسبو حسين، المولود فى 22 أبريل سنة 1953 بالشحنسسة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 958) مع الأن فصاعدا : دبو القرون حسين،

المادة 16 : هملا بالمادة و من المرسسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح يمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 17: يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه مورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حدر بالجزائر في 8 شميان هام 1403 المسوافق 22 مايو سنة 1895ء

الشاذل بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

ــ ويشاء على الدستور ، لاسيما المادتان ro ــ 117 و 152 منسه ،

_ وبعقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المـوْرخ فى 13 دى العجة عام 1380 المـوافق 19 فيـراير سنة 1970 والمتعلمية بالعالة المـدنية، لاسيما المـادثان 55 و 56 منه،

ـ ويستنضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللتب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يليُّ :

المادة الاولى: يلقب السيد سوفغالم محمد، المولود بغرداية، ولاية الاغواط، عمره II سنة عام 1932، (مستخرج من الدفتدر الام رقم 2629 وعقد الزواج المسجل بغرداية بتاريخ 3 يونيو سنة 1942)، من الآن فصاعدا: «باسعيد محمد».

المادة 2: تلقب الآنسة سوفغالم باية المولودة في 8 يناير سنة 1946 ببنى يزقق، دائرة غرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميسالاد رقم 8) من الآن فصاعدات «باسعيد باية».

المادة : تلقب الآنسة سوفغالم مامة ، المولودة في 27 مايو سنة 1948 ببنى يرقق ، دائرة غرداية ، ولاية الاغواط ، (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن فصاعدا : وباسعيد مامة ».

المادة 4-1 يلقب السيد سوفنائم يكير، المولود قى 15 توفعير سنة 1950 ببنى يرقق، دائرة غرداية، ولاية الافواط، (شهادة العيلاد رقم 250) من الآن فصاحته وبلسميد بكير».

المانت و المولود في المانية المولود في المولود في 1975 من المولود في 1976 من المولود و المولود

المادة 6: تلقب الآنسسة سوفنسالم عنيرة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1976 ببني يرقه، دائرة غيداية ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 297) من الآن فصاعدا: دباسميد عنيزة،

المادة 7: تلقب الأنسبة سوفغالم حفيظة، المولودة في 4 يونيو سنة 1978 ببنى يزقه، دائرة ضرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 116) مع الآن فصاعدا: «باسعيد حفيظة».

المادة 8: تلقب الأنسبة سوفنالم عائشة، المولودة في 2 يناير سنة 1958 بيني يزقم، دائرة فرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 3) مع الأن فصاعدا: وباسميد عائشة،

المادة و: تلقب الأنســة سوفغالم تصيـرة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1961 ببني يرقه، دائرة غرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 250) مع الآن فصاعدا: «باسميد نصيرة».

المادة 10: تلقب الأنسة سوفغى الم صليحة؛ المولودة في 14 مايو سنة 1969 ببنى يزقه، دائرة غرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 122) مع الآن فصاعدا: دياسميد صليحة،

المادة II: يلتب السيد سوفنالم منيرة المولود في IB مازس سنة 1977 ببنى يرقع، دائرة غرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا: «باسعيد منير».

المادة 12 عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 13: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ يناء على تقرير وزير المدل،

روينام على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II و I52 منه،

_ ويمتنفى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى المحجة عام 1389 الموافق 19 فبسراير سنة 1970 والمتملسة بالحالة المدنية، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقبء لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيب خماجة صالح، المولود في 21 يوليو سنة 1931 يجزار، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 2151) من الآن فصاعدا: «درواز صالح».

(المادة 2: تلقب السيدة خماجة خيرة، زوجة خماجة معالمة عالم المولودة في 12 يتاير سنسمة 1940 بجزار، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 109) من الأن قصاعدا: «درواز خيرة».

المادة 3: تلقب السيدة خماجة حبيبة، المولودة في 30 مايو سنة 1970 يبريكة، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 913) من الآن فصاعدا : «درواز حبيبة»،

المادة 4: يلقب السيد خصاجـة عبد الدائم، المولود فى 17 فبراير سنة 1973 ببريكــة، ولاية باتنـة، (شهادة الميلاد رقم 202) من الآن فصاعدا: ددرواز عبد الدائم».

المادة 5: تلقب السيدة خماجة لويزة، المولودة سنة 1956 بجزار، دائرة بريكسة، ولايسة باتنة، (مستغرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 158) من الآن فصاعدا: «درواز لويزة».

المادة 6: تلقب السيدة خماجة لدمية، المولودة سنة 1958 بجزار، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر

الاحكام الجماعيسة للسولادات رقم 257) من الآن فصاعدا: ودرواز لدميسة»

المادة 7: تلقب السيدة خماجة خضرة، المولودة سنة 1958 بجزار، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعيسة للولادات رقم 154) من الآن قصاعدا: «درواز خضرة».

المادة 8: يلقب السيد خماجة عيسى، المولود في أو يونيو سنة 1961 بجزار، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 305) من الآن فصاعدا: «درواز عيسى» الم

إذادة و: يلقب السيد خماجة مراد، المولود في و ديسمبن سنة 1965 بالجزائر العاصمة، دائرة سيدي محمد، (شهادة الميلاد رقم 12261) مع الآن فصاعدا: «درواز مراد».

المادة 10: تلقب السيدة خماجة نجية، المولودة في 12 مايو سنسة 1964 بالجزائر العاصمة، دائرة سيدى محمد، (شهادة الميلاد رقم 4427) من الآن فصاعدا: «درواز نجية»:

المادة II : يلقب السيد خماجة عبد المالك، المولود في و يوليو سنة 1968 بالجزائر العاصمة، دائرة سيدى محمد، (شهادة الميلاد رقم 6401) من الآن فصاعدا : «درواز عبد المالك».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 _ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشــر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المحوافق 21 مايو سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

ـــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 مئـــه،

- ويمقتضى الاس رقم 70 - 20 المحوّرة في 13 ذي العجة عام 1389 المحوافق 19 في 1970 والمتعلمية عام 1389 المحدثية، لاسيماً المحادثان 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -- 157 المؤرخ لمي 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لأسيما المسادتان 3 و4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيسسد زمبوط كمال، المولود فى 2 اكتوبر سنة 1951 ببسكرة، (شهسسادة الميلاد رقم 954 المسجل بباتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1974) من الآن قصبساهدا: دين ميمون كماله.

المادة 2: تلقب الآنسة زمبوط آسيا، المولودة في II يونيو سنة 1975 بباتنة (شهادة الميلاد رقسم 2532) من الآن فصاعدا: «ين ميمون آسيا».

المادة 3: تلقب الأنسة زمبوط اسمهان، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1976 بباتنة (شهادة الميلاد رقسم 5242) من الآن فصاعدا : «يم ميمون اسمهان».

المادة 4: تلقب الأنسة زميوجا صنعرية ، المولودة في 26 غشت سنة 1978 بباتنة (شهادة الميلاد رقسم 3922) من الآن فصاعدا : «بن ميمون صخرية».

المادة 5: يلقب السيد زمبوط عبد المالك، المولود في II نوفمبر سنة 1980 بباتنة (شهادة الميلاد رقسم 5637) من الآن فمسلمات «بن ميسسون عبد المالك».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرث في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على موامش عقمود الحالة المدنية للقب المديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

حرز بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المحوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ و يناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منـة،

_ ويعقتضى الاس رقم 70 _ 20 المسؤرخ فى 13 ذى المجبة عام 1389 المسوافق 19 فبسراير سنة 1970 والمتعلمة بالمحالة المسدنية ،لاسيمسا المسادتسان 55 و 55 منه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى هام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان 3 و4 منه،

يرسم مايتي:

المادة الأولى: يلقب السيد زمبوط صالح، المولود في 20 يونيو سنة 1915 بعين أزال، دائسسرة عين ولمان، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 755 وعقد الزواج رقم 4510 المسجل بالجزائر العاصمة بتساريخ 15 نوفمبر سنة 1951) من الآن فصاعدا: ديم عياد صالحه.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش مقيدود الحالة المدنية للقب الجديد المعنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشر هستدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المدوافق 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

سأبناء على تقرين وزين العدلء

و بناء على الدستورء لاسيما المادتان III - IO ر 152 منه،

_ ويستنفى الامر رقم 70 ـ 20 المسؤرخ فى 13 ذى الحديث عام 1389 المسوافق 19 فيسرايي سنة 1970 والمتعلمية، لاسيما المسادتان 25 و 55 منه،

ب ويستتضى الموسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان 3 و4 منه،

پرسم نایق ۽

المادة الاولى: يلقب السيد بوخنونة محمده، المولود سنة 1907 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (مستخرج مع الدفتر رقم 347 المسجل بنفس البلدية بتاريخ II ديسمبر سنة 1963) مده الآن فصاعدا: وأبوطالب محمده.

المادة 2: يلقب السيسسد بوخنونة رمضان، المولود سنة 1942 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 184 ومقسد الزواج رقم 75 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 28 أبريل سنة (1965) مع الآن فصاعدا: وأبوطالب رمضان».

المادة 3: تلقب الأنسة بوخنونة فاطنة، المولودة في 2 يناير سنة 1970 بالمنيعة، ولايسة الاخواط، (شهادة الميلاد رقم 17) مع الآن فصاعدا : دابوطالب فاطنة».

المادة 4: يلقب السيد بوخنونة جلول، المولود في 27 مايو سنة 1973 بالمنيعــة، ولاية الاغواط، (شهــادة المحـادة المحـدة المحـادة المحـدة المحـ

المادة 5: يلقب السيد بوختونة دريس، المولود في 28 غشت سنة 1975 بالمنيمية، ولاية الاغواط، (شهادة الميسلاد رقم 662) من الآن فسسساهدا: «أبوطالب دريس».

المادة 6: يلقب السيد بوخنونة يوسف، المولود في 25 أكتوبر سنة 1977 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 787) من الآن فصاعدا: «أبوطالب يوسف».

المادة 7: يلقب السيد بوخنونة رابح، المولود سنة 1945 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (مستخرج سنة 1945 المسجل الدفتر الام رقم 326 المسجل بنفس البلدية يتاريخ 10 يناير سنة 1903) من الآن فصاعدا: «أبوطالب رابح».

المادة 8: يلقب السيد بوخنونة محمد، المولود في 28 مايو سنة 1969 بالمنيمة، ولايسة الاغواط، (شهادة الميلادرةم 383) من الآن فصاعدا: والبوطائب

المادة و: تلقب الأنسة بوخنونة محجوبسة، المولودة في 29 غشت سنة 1977 بالمنيعة، ولايسسة الاغواط، (شهادة الميلادرقم 618) سه الأن فصاعدا : وأبوطالب محجوبة».

المادة 10: تلقب الأنسة يوخنونة أم الخيس، المولودة في 27 فبراير سنة 1975 بالمنيعة، ولايسة الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 143) سن الآن فصاعدا: «أبوطالب أم الخير».

المادة عدد تلقب الآنسة بوخنسسونة ضاوية.
المولودة في 27 أكتوبر سنة 1971 بالمنيعة، ولايسة
الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 785) من الآن فصاعدا :
وأبوطالب ضاوية».

المادة 12 : يلقب السيد بوخنونة على، المولود سنة 1947 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (مستخرج مسف الدفتر الام رقم 327 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 20 يناير سنة 1975) من الآن فصاعدا : «أبوطالب على».

المادة 13: تلقب الأنسة بوخنونة فتيحسة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1975 بالمنيعة، ولايسة الافواط، (شهادة الميلادرةم 725) من الأن فصاعدا: وأبوطالب فتيحة».

المادة 14: تلقب الأنسسة بوخنونة وهيبة، المولودة في 15 مأيو سنسة 1977 بالمنيعسسة، ولاية الاغوامل، (شهادة الميلاد رقم 392) مع الآن فصاعدا: وأيوطالب وهيبة».

المادة 15 : تلقب الآنسسة بوخنونة الزهراء، المراودة في 2 سبتمير سنة 1978 بالمنيعة، ولايسسة الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 737) مع الآن قصاعدا : وأيوطالب الزهراء،

المادة 16: يلقب السيد بوخنونة عبد القادر، المولود سنة 1954 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (مستخرج مع الدفت الام رقم 328 وعقسد الزواج رقم 286 المسجل بنفس البلدية بناريخ 8 نوفمبر سنة 1977) مع الآن قصاعدا: «أبوطالب عبد القادر».

المادة 17: يلقب السيد بوخنونة عبد النسون، المولود في 12 أكتوبر سنة 1978 بالمنيعة، ولايسسة الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 801) من الآن فصاعدا: وأبوطالب عبد النورة.

المادة 18: يلقب السيد بوخنونة عبد الله، المراود سنة 1954 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (مستخرج مع السيد فصاعدا: وأبوطالب عبد الله».

المادة 19: يلقب السيد بوخنونة عمرو، المولود منة 1956 بالمنيعة، ولأية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 963) من الآن فصاعدا: «أبوطالب عمرو».

المادة 20: يلقب السيد بوخنونة الطيب، المولود في 12 أبريل سنة 1958 بالمنيعة، ولاية الاغسواط، (مستخرج من السيدفتر الام رقيم 964) من الآن قصاعدا: وأبوطالب الطيب».

المادة 21 : يلقب السيد بوخنونة الشيه خ، المولود في 6 يناير سنة 1962 بالمنيعة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا : «(بوطالب الشيخ».

المادة 22: تلقب الآنسة بوخنونة غنية، المولودة في 24 مارس سنة 1960 بالمنيعة، ولاية الاغسسواط، (مستخسس من السدفتر الام رقم 965) من الآن فصاعدا: وأبوطالب غنية».

المادة 23: حملا بالمسادة 5 من المسبوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنيسسة للقب الجديد المتوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 24: ينشر هسندا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائن في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تقرير وزير العدل،

ے ویناء علی الْدستور، لاسیما المادتان TXI ـ 10 و 152 منبه ،

مدوبمقتضى الامر رقم 70 مد 20 المدورخ في 13 ذي الحجة عام 1389 المدوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلمة بالحمالة المدنية الاسيما المادتان 55 و 55 منه:

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيعا المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يليٰ:

المادة الاولى: يلقب السيد بوخنونة السعيد، السولود فى أول يوليو سنة 1951 بمراهنة، دائرة سوق أهراس، ولاية قالمة، (مستخرج من سجلات الاحكام الجماعية للمواليد رقم 58 وعقد الزواج رقم 188 العسجل بسوق أهمراس، ولاية قالمة، بتاريخ 8 يونيو سنسة 1978) من الآن فصاعدا: «لطيفى السعيد».

المادة 2: يلقب السيد برخنونة عماد، المولود في 33 أكتوبر سنة 2980 يســـون أهراس، ولاية قالمــة، (شهادة الميلاد رقم 3027) من الآن فصاعدا: ولطيقى عماد».

المأدة 3: يلقب السيد بوخنونة عبد النعيم، المولود في 22 توفمبر سنسة 1981 بسوق أهراس، ولاية قالمسة، (شهادة الميلاد رقم 3779) من الآن فصاعدا: ولطيفي عبد النعيم».

المادة 4: عمـــلا بالمادة 5 من المسسوم رقم 17 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المشار اليه أعلام، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المأدة 5: ينشبر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمه بورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المحوافق 21 مايو سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـــ بنام على تقرير وزير العدل،

مروبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO ... و يتاء على الدستور، لاسيما المادتان IO ... و 152 منه،

ــوبعقتضى الامن رقم 70 ــ20 المـؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 المـوافق 19 فبــراير سنة 1970 والمتعلــق بالحـالة المـدنية، لاسيمـا المـادتـان 55 و 55 منه،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 بـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يتغيير اللقب، لا سيما المادتّان 3 و 4 منه،

یرسم ما ینی :

المادة الاولى: يلقب السيد بوخنونة الاخضر، المولودة في 30 مايو سنية 1941 بالمراهنية، دائرة

سوق أهراس، ولاية قالمية، (شهادة الميسلاد وقم 849 وعقد الزواج رقم 326 المسجل ببلدية الابيار، ولاية الجزائر بتاريخ 3 سيتمبر سنة 1977) من الآن فصاعداً: ولطيفي الاخضرة،

المادة 2: يلقب السيد بوختونة وليد، المولود في أول مايو سنة 1980 بسوق أهراس، ولاية قالمة الشهادة الميلاد رقم 1427) من الآن فصاعدا : الطيفي وليده.

المادة 3: عسلا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 س 157 المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المشار اليه أعلاء، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية للقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرن بالجرائر في 8 شعبان هام 1403 المسوافق. 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جذيد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منسه :

_ وبمقتضى الاس رقم 70 _ 20 المسؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 المسوافق 19 فبسرايي سنة 1970 والمتعلق بالمسالة المسدنية ،الاسيمسا المسادتسان 55 و 55 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتملقة بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان 3 و4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد حمايدى محمد، المولود في 18 غشت سنة 1936 بعزابة، ولاية عناب، (شهادة الميلاد رقم 796 وصفىسد الزواج رقم 461

المسجل بسكيكدة يتاريخ 29 سبتمبر سنة 1957) من الأن فصاعدا : وبوحجة محمده.

المادة 2: تلقب الآنسية حمايدي فجريبة، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1962 يسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 74) من الآن فصاعدا: ديوجية فجرية هـ

المادة 3: يَلقِيهِ الآنِسِيِّةِ حَمِّالِيْكِي بُوارِة، المُولُودة في 27 فيراير سِيَّة 1965 يُسيكِيكِيْة، (شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا : بوحجة بُوارِةٍ،

المادة 4: يلقب السيد حمادى مسعود، المولود في 27 نوفمبر سنة 1973 يسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 4742) من الآن فياعدا: «يوبعجة مسعود».

المادة 5: تلقب الأنسسة حمايدى صدهودة، المولودة في 19 سبتعبر سنة 1975 بسكيكدة، شهادة المييلاد رقم 4257) من الآن فصياعدا: «بوحجة صرهودة».

المادة 6: يلقب السيد حمايدي نصر الدين، المولود في 26 أبريل سنة 1977 بسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 2421) من الآن فصاعدا: «بوحجة نصر الدين».

المادة 7: عمسلا بالمادة 5 من المرسسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم المتأشير على هوابش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب من وكيل الدولة.

المادة 8: ينشر هذا المرسـسوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجراثرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المـوافق 22 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المدلء

- وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ دور منبه،

سويبقتضى الإمب رقم 70 بـ 20 الميؤرخ في 13 نص العجة عام 1389 المسوافق 19 فبسرايي سنة 1390 والمتعلق بالحالة المسدنية ، الاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه، يوسيم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السهد خامج المنيعى، المولود فى 27 نوفمبر سنة 1929 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقى، (شهادة الميلاد رقم 1413 وعقبد الزواج رقم 261 المسجل بنفس الهديبة بتاريخ 2 ديسمبر سنلية 1974) من الأن فصاعدا: وعهد الله الهنومي».

المأدة 2: يلقب السيد خامج الاخضر، المولود سنة 1961 بعيش الفكسرون، دائرة عين مليلة، ولاية ام البواقى، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 747) من الآن فصاعدا: دهبد الله الاخضر».

المادة 3: يلقب السيد خامسج قدور، المولود سنة 1962 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقى، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية رقم 1290) من الآن فصاعدا: «هبد الله قيور».

المادة 4: تلقب الآنسة خامج فطيعة، المولودة في II سبتمبر سنة 1967 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 924) من الآن فصاعدا: «عبد الله فطيعة».

المادة 5: يلقب السيد خامَج كمال، المولود في 28 يونيو سنة 1965 يمين الفكرون، دائرة هين مليلة، ولاية أم البواقى، (شهادة الميلاد رقم 444) مع الآن فصاعدا: «عبد الله كمال».

المادة 6 : تلقب الآنسة خامج نوارة، المولودة سنة 1971 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية

أم البواقى، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 242) من الآن فصاعب دا: «عبد الله نوازة».

المادة 7: تلقب الآنسة خامج عبلة، المولودة سنة 1970 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم اليواقى، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 241) من الآن فصاعدا: «عبد الله عبلة».

المادة 8: يلقب السيد خامج صالح، المولود في 8 نوفمبر سنسة 1956 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البسواقي، (شهادة الميلاد دقم 4354) من الآن فصاعدا: وعبد الله صالحه.

المادة 9: تلقب الأنسة خامج حدة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1972 بأم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 716) من الأن فصاعدا : «عبد الله حدة».

المادة To : همللا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 _ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامسش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة II: ينشى هذا المرسبوم فى الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائريبة الديمقراطية الشعبيبة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المحوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيعا المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المـؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلـق بالعـالة المـدنية ،لاسيمـا المـادتـان 55 و 56 منه،

_ ويمقتضي المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلقب السيدة بنى ناديدة، المولودة في 2 يوليو سنسة 1959 ببودواو، ولاية المزائر، (شهسادة الميسلام رقم 296) من الأن فصاعدا: حجواب ناديدة».

المادة z : يلقب السيد بنر الميد، المولود في 26 (كتوبر سنة 1951 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 391) من الأن فصاعدا : هجواب العيد،

المادة 3: تلقب السيدة بنر باية، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1933 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميسلاد رقم 16 (مقد الزواج رقم 7 المسجل ببرج منايل بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1950) من الآن فصاعدا: «جواب باية».

(لمادة 4: يلقب السيد بنر عمرو، المولود في 12 نوفمبر سنة 1942 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميسلان رقم 1070 وعقد الزواج رقم 16 المسجل ببودواو، ولاية الجزائر، بتاريخ 17 أبريل سنة 1974) من الآن فصاعدا: «جواب عمرو».

المادة 5: يلقب السيد بنى جمال، المولود في 3 يناير سنة 1971 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 24) من الآن فصاعدا: «جواب جمال».

المادة 6: تلقب السيدة بنى وهيبة، المولودة في 2 يونيو سنة 1969 ببودواو، ولاية الجزائي، (شهادة الميلاد رقم 362) من الآن فصاعدا : «جواب وهيبة»،

المادة 7: يلقب السيد بنر حميد، المولود في و يوليو سنة 1971 ببودواو، ولاية المجزائر، (شهادة الميلاد رقم 371) من الآن فصاعدا: «جواب حميد».

المادة 8: يلقب السيد بنر أحسى، المولود في To مايو سنة 1970 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 480) من الأن فصاعدا : جواب أحسن»،

المادة 9: تلقب السيد بنر فاطمة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1946 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 346 وعقد الزواج رقم 18 المسجل ببودواو بتاريسخ 2 يونيو سنسة 1966) من الآن فصاعدا: «جواب فاطمة».

المادة IO: يلقب السيد بنر عبد القادر، المولود في 27 سبتمبر سنة 1937 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 580 وعقد الزواج رقم 3 المسجل ببودواو، ولاية الجزائر بتاريخ 13 يوليو سنة 1958) من الآن فصاعدا: «جواب عبد القادر».

المادة II: يلقب السيد بنر بوعلام، المولود في 20 سبتمبر سنة 1962 ببودواو، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 394) من الآن فصاعدا: «جـواب بوعلام».

المادة 12: تلقب السيدة بنر مليكة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1972 ببــرج منايــل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميالاد رقم 1791) مع الآن فصاعدا: «جواب مليكة».

المادة 13: تلقب السيدة بنر فضيلة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1967 ببودواو، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا: «جواب فضيلة»،

المادة 14: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامسش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 15: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 مثه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، السيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد مسروك محمسد، المولود فى 18 يوليو سنة 1912 بالحناية، دائسرة الرمشى، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 131 المسجل بالحناية بتاريخ و نوفمبر سنة 1974) من الآن فصاعدا: «غربى محمد».

المادة 2: تلقب السيسسدة مروك منصورية، المولودة في 2 يونيو سنة 1938 بالحناية، دائسرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 89) مع الآن فصاعدا: «غربي منصورية».

المادة 3: يلقب السيد مروك قويدر، المولود في 7 أبريل سنة 1941 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميسلاد رقم 84) من الآن فصاعدا: «مروك قويدر».

المادة 4: تلقب الآنسة مروك بديعة أمينة، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3455) من الآن فصاعدا: «غربي بديعة أمينة».

المادة 5: تلقب الآنسة مروك نبهات نوال، المولودة في 28 فبراير سنة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 974) من الآن فصاعدا: «غربي نبهات نوال».

المادة 6: يلقب السيد مروك حسين نبيل، المولود في 6 غشت سنة 1971 بتلمسان، (شهادة

الميلاد رقم 3174) من الآن فصاعدا : «غربي حسسين نبيسله.

المادة 7: يلقب السيد مسلوك محمد هشام، المولود في 5 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، (شهسادة الميلاد رقم 4271) مع الأن فصاعدا: غربي محمسد هشامه.

المادة 8: تلقب الآنسة سروك فاطمة المزهراء، المولودة في 21 فبزاير سنة 1976 يتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 956) مع الآن فصاعدا : «غربي فاطمسة المراجه،

المادة 9: يلقب السيد مروك قدور، المولود في 18 مايو سنة 1947 بالحناية، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 163) مع الأن فصاعدا : «غربي قدور».

المادة 10: تلقب السيدة مروك خديجة ، المولودة في أول يناير سنة 1950 بالحناية، دائرة الرمشي، ولايسة تلمسان، (شهسادة الميلاد رقم 2 من الآن فصاعدا: «غربي خديجة».

المادة IT: يلقب السيد مروك بوزيان، المولود في 22 غشت سنة 1954 بالمعناية، دائسرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميسسلاد رقم 237) من الآن فصاعدا: «غربي بوزيان».

المادة 12: تلقب الأنسة مروك سليمة، المولودة في II مارس سنة 1957 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميسسلاد رقم 67) من الأن فصاعدا: «غربي سليمة».

المادة 13: تلقب السيدة مروك نادية، المولودة في 8 فبرايل سنة 1960 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 525) من الآن فصاعدا: «غربي نادية».

المادة 14: تلقب الآنسة مروك زبيدة، المولودة في 18 فبراير سنة 1961 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 777) من الآن فصاعدا: «غربي زبيدة».

المادة 15: تلقب الأنسة مروك فريدة، المولودة في 26 أكثوبن سنة 1975 بتلمسان، (شهادة الميسلاد رقم 4868) من الآن فصاعدا: «غربي فريدة».

المادة 16: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 77 ـ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار البه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب الجديد المعنوج بعقتصى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 17: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجنزائرية الديمقـراطية الشعيية.

حور بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة-1983،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان TII _ 10 و 152 منسه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 = 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتملق بالعالة المدنية، لاسيمها المادتان 55 و 55 منه،

ے ویمشنضی المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ لمی 1971 الموافق 3 یونیو سنة 1971 والمتعلق بتغییر اللقب، لا سیما المادتان 3 و 4 منه:

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقبالسيد أحريزى عبد القادر، المولود سنة 1938 بزاوية كونتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 856 وعقد الزواج رقم 35 المسجل بفنوغيل، ولايسة أدرار بتاريخ 16 يوليسو سنة 1972) من الآن فصاعدا: وينانة عبد القادر،

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقبم 17 - 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاء، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3: ينشى هذا المرسيوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقوير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منــه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المـوّرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 المـوافق 19 فبـراير سنة 1970 والمتعلـق بالحـالة المـدنية، لاسيمـا المـادتـان 55 و 56 منه:

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المسادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يليُّ :

المادة الاولى : يلقب السيد دقيشى مبروك، المولود سنة 1933 بتينركوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (مستخسرج من الدفتر الام رقم 3144) من الآن فصاعدا : «المقدم مبروك».

المادة 2: يلقب السيد دقيشى محمد، المولود سنة 1956 بثينركوك، دائرة تيميمسون، ولايمة أدرار، (مستخسرج من الدفتر الام رقم 3146) من الان فصاعدا: «المقدم محمد».

المادة 3: يلقب السياد دقيشى هبد الكريم، المولود سنة 1958 يتينركوك، دائرة تيميمون ولاية أدرار، (مستخارج من الدفتر الام رقم 3141) من الأن فصاعدا: «المقدم عبد الكريم».

المادة 4: يلقب السيد دقيشى عبد الكريم، المولود سنة 1928 بتينركوك، دائيرة تيميمون، ولاية أدرار (مستخرج مع الدفتر الام رقم 3136) مع الأن فصاعدا: والمقدم عبد الكريم،

المادة 5: تلقب الآنسة دقيشى حليمة، المولودة سنة 1964 بتينركوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (مستخصوج من الدفتس الام رقم 3142) من الآن فصاعدا: «المقدم حليمة».

المادة 6: تلقب الأنسية دقيشى الزهبراء، المولودة سنة 1962 بتينسركوك، دائر تيميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميبلاد رقم 3141) من الأن فصاعدا: «المقدم الزهراء».

المادة 7: يلقب ألسيد دقيشى محمد، المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بتينركوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميسلاد رقم 255) من الأن فصاعدا: «المقدم محمد».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسموم وقم 17 مس 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هواسمسش عقمود الحالة المدنيسة للقب الجديد المعنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المأدة و: ينشر هذا الموسسوم في الجريدة الرسعية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 المسوافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير المدل،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منــه،

_ وبعقتضى الأمن رقم 70 ـ 20 المبؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبـراين سنة 1970 والمتملـق بالعـالة المـدنية، لاسيمـا المـادتـان 55 و 56 منه،

- ويعقتضى المرسوم رقم 71 - 751 المؤرخ فى 1971 أبيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 8 و 4 عله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيب بوخراقة محصد، المولود فى 30 مايو سنة 1930 بالاغواط، شهسادة الميلاد رقم 83 وعقد المسنزواج المسجل بالاغواط بتاريخ 7 أكتسبوبر سنة 1960 رقم 248) من الأن فساعدا حسنى محمده،

المادة 2: يلقب السيد بوخراقة جلول، المولود قى 8 ديستبر سنة 1965 بالاغراط، (شهادة الميلاد رقم 1143) من الآن فصاعدا : «حسنى جلول».

المادة 3: تلقب الأنسسسة بوخراقة نصيرة، المراودة في 7 غشت سنة 1967 بالاغواط، (شهادة الميسلاد رقم 860) من الأن فصاعدا: «حسنى نصيرة».

المادة 4: يلقب السيد بوخراقة قواد، المولود في 19 أبريل سنة 1970 بالإغراط، (شهادة الميالاد رقم 600) من الآن فصاعدا: «حسنى فواد»،

المادة 5: يلقب السيد بوخراقة نور الديد، المولود في IT مايو سنة 1956 بالاغواط، (شهدادة الميد رقم 607) من الآن فصداعد!: «حسنى نور الدين».

المادة 6: تلقب الأنسسة بوخراقة فتيحسسة، المولودة في 21 غشت سنة 1958 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 285) من الآن فصاعدا : «حسنى فتيحة».

المادة 7: يلقب السيد بوخراقة جمال، المولود في 4 يناير سنة 1961 بالاغواط، (شهادة الميسلاد رقم 11) من الآن فصاعدا: «حسني جمال».

المادة 8: يلقب السيد بوخراقة الطاهر، المولود في 3 مايو سنة 1962 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقسم 11) من ألآن فصاعدا: وحسنى الطاهر».

المادة 9: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 7x - 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلام، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل السدولة،

المادة 10: يتشس هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجمنائرية الديمقـراطية الشعبيـة.

حور بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشائل بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 83 ـ 353 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايــو سنة 1983 يتضمن تنظيـم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الغاص بطلبـة المعاهد التقنــولوجيـة للتربيـة،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التربيسة والتعليم الاساسى،

ب وبناء على الدستير، لاسيما المادثان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنبة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الجمومية المعدل والمتسم،

_ ويمقتضى الامن رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 16 شوال عام ر330 الموافق 20 ديسمبن سنسة 1969 والمتضمئ انشاء معاهد المتقنولوجيا،

_ وبمقتضى الامر رقم 17 _ 78 المؤرخ في 15 موال عام 1389 الموافــــق 3 ديسمبر سنــــة 1971 والمتضمخ تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 300 والمتضمى تنظيم التربية والمتكويم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 1966 صفن هام 1386 المرافعة 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق باعداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيه،

_ ويستنضى السرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 مسفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المواف ق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بالملمين المتخصصيف،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 306 المؤرخ في، 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بالاساتذة التقنيم في التكميليات التقنية الفلاحية،

مد ويستنفى المرسوم رقم 68 مد 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول هام 388ء الموافسة 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى المامن بالمعلمين المساعدين،

ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 310 المؤرخ
 في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بالممرنين.

- ويستنضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الماص يممرنى الشبيبة والرياضة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 42 صفى عام 1389 الموافسيق 12 مايو سنية 1969 والمتضمع التدابير المخصصية لتسيير التكويج والاتقان للموظفيج وأعوان الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمئ انشاء معاهد التقنولوجيما للتربية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفعبر سنة 1970 والمتضمى القانون الاساسى العاص بتلاميذ معاهد التقنولوجيا للتربية،

- ويمتنضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين القانون الاساسى الغاص بمعلمي المدرسة الاساسية،

سه ويعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى القانون الاساسى الخاص باساتذة التعليم الاساسى:

يرسم ما يلي :

البساب الاول التكوين الاولى والمتواصل القصسل الاول أحكسام عامسسة

المادة الاولى: يتم تكوين المدرسين الذى تنظمه وزارة التربية والتعليسم الاسماسي في مرحلتين متكاملتيه:

_ مرحلة التكويق الاولى لاعداد الطلبة المتدربين للقيام بمهمتهم،

مرحلة التكوين المتواصل لاعداد المطحمين المتمرنين للترسيم.

المادة 2: يشتمل التكوين الاولى على ما ياتى : ع ـ التعليم النظرى ويستهدف ما ياتى :

ما تعزيز المعلومات العامة والنوعية حسميب الفروع «

_ اكتساب المعلومات الاساسية في على والتربية.

2 ــ التكويھ العملئ ويتعلق بالتقنيات المهنية.

المادة 3: يشتمل التكويش المتواصل هلى ماياتى:

- التعليم الاستكمالي قضد تعزيز التكوين الاولى،

ع التكوير التربوى العميل قصد التكييف
 مع الوظيفة:

المادة 4: يتم التكريق الاولى والتكويق المتواصل حسب المتعريف الوارد في المادتين 2 و 3 أعلاه في المعاهد التقنولوجية للتريية وفي المدارس الاساسية التطبيقية، وينظم هسمةان التكويتان حسب مبدأ التناوب بين التعليم النظرى والمتداريب الععلية.

المادة 5: تحدث مدارس أساسية تطبيقية لدى كل معهد تقنولوجي للتربية.

المادة 6: يمكي احداث أقسام تطبيقية في أية مدرسة أساسية.

المادة 7: يحدد كل سنة وزين التربية والتعليم الاساسى قائمة الاقسام التعلبيقية بناء على اقتراح مدين التربية في الولاية،

المادة 8: كل مؤسسة للتعليم الاساسى تشتعل على خمسة أقسام تطبيقية دائمة على الاقل، يحكسن اعتمادها مدرسة إساسية تطبيقية.

المادة 9: تحدث المدارس الاساسية التطبيقية بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة το : يحسده وزيس التربية والتعليسم الاساسى كيفيات تنظيم التكوين العملى في المدارس الاساسية التطبيقية وفي الاقسام التطبيقية.

البساب الثساني

القانون الاساسى الغساص بالطلبة المتدربين في المعاهد التقنولوجية للتربية

الفصل الاول

الاحكام المشتركة المتعلقة بالطلبة المتدربين المادة 11: تتراوح مدة التكويث الذي تقدمه

المعاهد التقنولوجية للتربية ما يسين سنة وشهلات سنوات تبعا لكل نمط وطبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 12: يجب أن تتسوفر في كل مترشع للدخول الى أحد المسلما التقنولوجية للتربية، الشروط المطلوبة للالتحاق باحسدى الوظائفة المنمومية مع جهة، وبالسلك الذي نظم التكويج مع أجله، مع جهة لخرى، كما يجب عليه أن يلتسزم بخدمة وزارة التربيسة والتعليم الاساسى طوال ثلاث سنوات عم كل سنة مع التكويج الاولى.

المادة (13 : يوظف طلية المعاهد التقنولوجيسة للتربية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات، ولهذا الفرض، تحدث لدى كل معهد تقنولوجي للتربية لجنسة تكلف بتوظيف المترشحين، ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى اختصاصاتها وتكوينها-

المادة 14: يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى تنظيم مختلف مسابقات الدخميول الى المساهد التقنولوجية للتربية وسيرها.

المادة 15: يتقاضى كل عضو في لجنة التوظيف تعويضا يحدده وزير التربية والتعليم الاسساسى وفقا للمقاييس المحددة في التنظيم الجسارى به العمل.

المادة 16: تمنح الدولة كل طالب متبدرب ما يأتى:

 آ) خلال السنة الاولى أو طوال السنة الوحيدة سن التكوين الاولى: راتبا مسبقا وفق التنظيم الجارى به العمل،

ب) خلال السنة الثانية من التكوين الاولى:
 راتب التمرين المنصوص عليه في القانون الاساسي
 الخاص بالسلك الذي يعتزم ترسيمه فيه.

يدفع مقتصد المهـد التقنولوجي للتربية الراتب المسبــق وراتب التمـدرين بسـد خصم الاقتطاعات القانونية.

إلمادة 17 : يمكن أن يتمرض طلبة الممساهد التقنولوجية، أن أو تكنوا خطأ خلال التكوين الاولى، للمقويات التالية :

 ت الاندار، ويصدره مدير المعهد التقنولوجي للتربية،

على التوبيخ، ويصدره مدير التربية بناء على اقتراح من مدير المعهد بعدد استشارة مجلس الاساتذة،

3 ــ الفعمل المؤقت الذي لا يمكن أن يتجاون ثمانية (8) أيام، ويصدره مدير التربية في الولاية بناء على اقتراح مدير المهيد التقنولوجي للتربيسة بعد استشارة مجلس الاساتدة.

وتمنع هذه المقوبات دفع أي راتب ما عبدا المنح العائلية. غير أنه في حالة ارتكاب أي طالبه خطأ جسيما يمكن مدير المهد التقنولوجي للتربية أن يوقفه فورا، وإذا كان قاصرا يسلمه إلى أسرته طبقا للتنظيم المعمول به، ثم يعلبم بذلك مجلس الاساتذة ويرجع في أمره بالنظر دونما تعطيل إلى مذير التربية في الولاية.

4 مد الغصل النهائي أو التسريح، ويصمدره وزير التربية والتعليم الاساسي بناء على اقتراح مدير التربية في الولاية بناء عني رأى مدير المعهد التقنولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الاساتذة وفقا للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18: يستكون الطلبة اثر فترة التكوين الاولى، بناء على اقتراح المدين بعد استشارة مجلس الاساتذة، في احدى الحالات التالية:

- يصرح بقبولهم في سنة التكوين المتواصل ويسلم لهم مدير المعهد التقنولوجي للتربية حينت ههادة انهاء الدراسة في المعالمة التقنولوجية للتربية».

يسمح لهم استثناء باعادة السنة اذا وقد
 خلل في تكوينهم لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم،

ــ يمادون الى سلكهم الاصلىء

ـ يسرحون (ذا لم يكونوا من الموظفين،

وفي هذ والحالة الاخيرة تطبق عليهم المادة 12 الامر رقم 60 ـ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 والفقرة الثانية من المسادة 7 من المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكورتان أعلاه.

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقويم التكويث الاؤلي.

المادة 19: يتلقى الطلبة الناجعون اثر فترة التكويل الاولى من السلطة التي لها صلاحية التعيين تعيينا في أحد المناجب بصفتهم موظفين متمرنين في السلك الذي كونوا من أجله مع اعتبار ترتيبهم النهائي على الخصوص، ويجب عليهم أن يلتحقوا بالمنصب المذكور.

المادة 20: يمكن متابعة الدراسة قصد التكوين الذي يحول المحق في الترقيبة أو التخصيص أو التحويل بعد الترسيم في السلك الذي تلقى الطلبة المتدربون من أجله تكوينا أوليا، وفق الشروط التي يحددها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 21: تتولى لجنة بيسيم يجدد تشكيلها وزير التربية والتعليلم الاساسى، اثر مرحلة التكويق المتواصل، التقويم الشامل لعمل المعلمين المتمرنين.

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقويم التكويق المتواصل.

وتقترح اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى: _ في حالة النجاح:

... الترسيم في السلك الجديد، وتسلم السلطة الوصية حينت للمعلمين المسترنين الناجحين في الترسيم شهادة الكفاءة التربوية في وظيفة السلك المقصود.

_ في حالة الرسوب:

 ★ اما استفادة تعدید فی التدریب مدة سنة آخری،

* واما الاعادة الى السلك الاصلى،

راما التسريح بالنسبة لغير الموظفين.

المادة 22: يعلج ترسيم اليعلمين المستعينية وفقا للاحكام القانونية الاساسيسسة الخاصة بكل سلك.

المادة 23: يجب على المعلمان المتعاربين أو الموسمين أن يلتحقوا بالمناصب التي عينوا فيها، وفي حالة رفضهم الالتحاق مرتياق متاليبيق متاليبيق يفقدون الاستفادة من الحقوق التي تخولها اياهم «شهادة انهاء الدراسة بالمعاهد التقنولوجية للتربية» ولا يحيق لهؤلاء المعلمين أن يطلبوا تسجيلا جديدا في المعاهد التقنولوجية للتربية.

الفصل الثانى

الاحكام المتعلقة بالطلبة الاساتذة في التعليم الاساسي القسم الاول شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف الطلبة الاساتدة في التعليم الاساسى عن طريق المسابقة :

على أساس الشهادات: مع بين المترشعين الحائزين شهادة البكالسوريا أو شهادة معترف بعمادلتها.

2 ... على أساس الاختبارات:

 من بين معلمى المدرسة الاساسية الذين تتوقر فيهم الشروط التى يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى بناء على اقتراح مدير التربية فى الولاية.

_ من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية.

المادة 25 : يجب على كل مترشــــح للتوظيف المتصوص علية في المادة 24 أعلاه ما يأتي :

ـ أن تتوفر فيه الشروط العدكورة في المادة 12 من هذا المرسوم.

_ أن يكون عمره أكثر من 19 سنة وأقل من 38 سنة في 31 ديسعبر من سنة التوظيف بالنسبة للمترشحين الاحرار.

المادة 26: بوزع اليتيشجون الناججون، بعد مداولات لجنبة التوظيف، على مختلف الفروع المتخصصة التي يحدد نوعيتها وعسدها وزيس التربية والتعليم الاساسى.

ويمكن لجنة التوظيف أن تعد عند الحاجــة قائمة اضافية من المترشحين الممكن قبولهم.

يعلق مدير التربية في الولاية، يصفته رئيسا للجنة الترطيف، النتائج النهائية.

القسـم الثاني نظأم الدراسـة

المادة 27 : يدوم تكبوين أساتدة التعليم الاساسى ثلاث سنوات، تنقسم هكذا :

- _ سنتان في التكوين الاولى،
- _ سنة واحدة في التكوين المتواصل..

المادة 28: يضبط مدير المعهد التقنولوجي للتربية، بعد استشارة مجلس الاساتذة في مهاية كل سنة من التكوين الاولى، قائمة الطلبة الذين ينتقلون الى السنة الموالية التي تعلوها.

المادة 20: يرسم، السر التكوين المتواصل، أساتدة التعليم الاساسى المتمرنون الناجعون في شهادة الكفاءة التربوية المتصوص عليها في المادة من هذا المرسموم، طبقا للإجمعيكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم.

الفصيل الثالث الاحكام الغاصة المتعلقة بالعلمين المتغصصين

شروط التوظيف

القسم الاول

المادة 30: يقبل الطلبة المعلمون المتخصصون في التكوين عن طريق المسابقة على أساس دراسة الملف من بين معلمي المدرسبة الاساسية المرسمين الذين استكملوا خمس (5) سنوات تعليما فعليا بهذه الضفة.

المادة 31 : يجب على كل مترشيح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، ماياتي :

ـ أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم.

ـ أن يبلغ عمره 23 سنــة على الاقل في 31
 ديسمبر مع سنة التوظيف.

المادة 22: يسوجه المترشحسون الذيس تقبلهم لجنة التوظيف، نحو احدى الشعب التالية :

ت سعبة المعلمين المتخصصين في التعليم المكيف،

2 - شعبة المعلمين المتخصصين في التطبيق،
 3 - شعبة المعلمين المتخصصين في الوسائل السمعية البصرية،

4 - شعبة المعلمين المتخصصين في التعليم
 التحضيري.

تعد لجنة التوظيف هند الحاجة قائمة اضافية للمترشحين الممكن قبولهم.

يعلى مدير التربية في الولاية بصفته رئيسا للجنة التوظيف، النتائج النهائية.

القسم الثانى نظــام الدراسة

المادة 33 : يدوم تكريق المعلمية المتخمصية سنتيج تنقسمان هكذا :

ــ سنة في التكويج الاولى،

ــ سنة في التكويج المتواصل.

المادة 34: يوزع الطلبة المعلمون المتخصصون على حدة شعب يحدد نوعيتها وحددها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 35: يضبط مدير المعهد التقنولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الاساتذة، اثر التكويئ الاولي، قائمة الطلبة المقبولين للانتقال الى سنة التكويئ المتواصل.

المادة 36 : يوسم، أثن التكوين المتواصيل، المعلمون المتخصصون المتحصون في

شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للاحكام القانونيــة الاساسية المتعلقة بسلكهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة تتعلق بالطلبة المعلمين في المدرسة الاساسية القسـم الاول شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف الطلبة المعلمون في المدرسة الاساسية عن طريق المسابقة :

على أساس الشهادات :

 ★ من بين المترشعين العائـــزين شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتهاء

★ من بين المساعدين المرسمين الذين لهم مستوى نهاية السنية الثالثة الثانوية، ويقترحهم مدير التربية في الولاية في حدود 20 ٪ من الاماكن المتوفرة.

2 - على أساس الاختبارات:

★ من بين المساعدين المرسمين الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات تعليما فعليا بهذه الصفة، ويقترحهم مدير التربية فى الولاية فى حدود 20 ٪ من الاماكن المتوفرة،

★ من بين المترشحين الذين له مستوى السنة الثالثة الثانوية.

المادة 38: يجب على كل مترشــــح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ما يأتي:

ـ أن تتوفر قيه الشروط المنكورة في المادة 12 مع هذا المرسوم،

_ أن يبلغ عمره أكثر من 17 سنة وأقل من 27 سنة في 31 ديسمبر من سنية التوظيف بالنسبية المعترشعين الاحرار.

المادة 30: يعلق مدير التربية في الولاية بصفته رئيس لجنة التوظيف، النتائج النهائية.

يمكن لجنة التوظيف أن تعدد، عند الحاجة، قائمة اضافية للمترشحين الممكن قبولهم.

القسم الثاني تظام الدراسة

المادة 40 : يدوم تكسويق معلمي المدرسسة الاساسية سنتيئ، تنقسم هكذا:

ـ سنة في التكوين الاولى:

_ سنة في التكوين المتواصل.

المادة 41 : يضبط مدير المعهد التقنولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الاساتذة في نهاية التكوين الاولى، قائمة الطلبة المقبولين للانتقال الى سنة التكوين المتواصل.

المادة 42 : يرسم اثر التكويش المتواصل معلمو المدرسة الاساسية المتمرنون الناجعون في شهـــادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للاحسكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم.

القصيل الغيامس الاحكام المتعلقة بالطلبة المساعدين القسسم الاول شبروط التبوظيف

المادة 43 : يمكن أن يوظف الطلبة المساعدون، انتقاليا وعند الضرورة، عن طريق المسابقة :

I _ على أساس الشهادات :

ـ من بين الممرنين المرسمين وممرنى الشبيية والرياضة المرسمين السندين استكملوا خمس (5) سنوات تعليما فعليا، ويقترحهم مدير التربية في

2 _ على أساس الاختبارات:

ــ من بين المترشحين المذين لهم مستوى نهايـــة السنة الرابعة المتوسطة أو الحائزين شهادة أهلية التعليم المتوسط، أو الاهليك، أو شهادة معترف

المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، ما يأتي:

ـ أن تتوفير فيه الشروط الملكورة في المادة 12 من هذا المرسوم،

ـــ أن يبلغ عمره أكثر من 16 سنة وأقل من 26 للمترشحين الاحوار.

المادة 45 : يعلق مسهدين التربيسة في الولاية، بمنفته رئيس لجنة التوظيف، النتائج النهائية،

القسيم الثياني نظهام اللراسسة

المادة 46 : يدوم تكوين المساعدين ثلاث سنوات تنقسم هكدا:

ــ سنتان في التكويخ الاولى،

ــ سنة في التكوين المتواصل.

المادة 47 : يضبط مدير المعهد التقنولوجي للتربية في نهاية كل سنة من التكوين الاولى، بعد استشارة مجلس الاساتدة، قائعة الطلبــة الذيـ ينتقلون الى السنة الموالية التي تعلوها.

المادة 48 : يرسم، بعد التكويه العتواصل، المساعدون المتمرنون الناجعون في شهادة الكفاءة التربوية المنصب وص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة يسلكهم.

الباب الثالث التكوين المستمن الفصل الاول

أهداف التكوين المستمر

المادة 49 : يستهدف التكوين المستمر تحسيق المستوى وتجديد التكوين قصد الترقية والتكييف مع منصب العمل.

المادة 50 : يهم التكويش المستمر جميع المدرسين المادة 44 : يجب على كل مترشح للتوظيف المرسمين التابعين لوزارة التربية والتعليمة الاساسى.

المادة 51: عملا بأعكام المادة 56 من الأمر رقم 70 من 1976 المذكور 70 من 1976 المذكور أعلاه، يجب على المدرسيق العدعوين الى متابعة مختلف تداريب التكروين المستمر، أن يشاركوا فيها.

القصل الثاني تنظيم التكوين المستمن

المادة 52 : ينظم التكـــوين المستمــر حسب الأتى :

ـ أيام تربوية أو دراسية،

_ ملتقیات اعلامیة او دراسیة،

ـ تداریب قصیرة المــدی أو متوسطته أو طویلته.

المادة 53 : تختلف مسدة التداريب الخاصة بالتكوية المستمر، تبعا للاهداف المسطرة لها.

المادة 54: يحمده كل سنسة وزير التربية والتعليم الاساسى، برامسيج التداريب الخاصة بالتكوين المستمر وتواريخها.

المادة 55: تسلم للمشاركين، اثر كل تدريب في تحسين المسترى أو تجديد التكوين، شهادة تتوج التكوين المتلقى.

ويمكن أن يؤخذ هذه الشهادة بعين الاعتبار في الترقية المحتملة للمدرسين المعنيين، وفقا للمادة 177 من القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 56: تلغى كل الاحسكام المخالفة لهذا المسرسوم، لاسيما المرسوم رقم 70 سـ 177 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانسون الاساسى لتلاميذ معاهد التقنولوجيا للتربية.

المادة 57: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 8 شعبان هام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1683.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 354 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربيـة والتعليم الاساسى،

ـ ويناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بيمارسة وظيفة المراقبة مئ قبل مجلس المحاسبة،

- ويعقتضى الامررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم،

۔ ویمنتضمی الاس رقم 68 ۔ 428 المؤرخ فی 3 رہیع الثانی عام 1388 الموافق 9 یولیو سنے 1968 والمتضمی اعادۃ تنظیم الصعہد التربوی الوطنی،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمئ تنظيم التربية والتكويم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسبوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

... وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 134 المؤوخ في 12 صفر عام 1386 الموافية 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى الامر رقم والمتضمى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي

القانون الاساسى العام للوظيفسة الممومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاسلمى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

يرسم ما يلي :

البساب الأول أحكّام عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتوضيع تحت وسايسية وزير التربية والتعليسم الاستناسى، تسمى «مركز التجهيز بالوسسائل التعليمية وتجسسيبها» وتدعى في صلب النص دالمركن».

المادة 2: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

ويمكن انشاء فروع تابعة له لدى معديريات التربية في الولايات،

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي:

يقتنى ويخسرن ويوزع التجهيزات لفائدة
 مؤسسات التعليم التابعة للقطاع،

ـ يصون التجهيزات التعليمية ويزودها بقطع القيار،

يصمم ويجرب ويضبط الأجهزة البلمية الخاصة بالاستعمال الشربوئ،

_ يدرب الموظفين على الاستعمال الأفضل للعتاد وصبيانته،

ینظم تداریپ تجدید معارف الموظفین و تحسین مستواهم.

يوزع الوثائق النوعية المتعلقة بالوسائل الفلمية والتعليمية الضعرورية، على المعلمين العلامهم وتجديد ممارفهم.

البساب التسالى التنظيم الادارى

المادة به : يدين المركز مجلس ادازة ويسيسوه مدين تساعده لجنة تقنية استشارية..

المادة 5: يحدد التنظيم الداخلي في المركز بقرار وزارى مشترك بين وزير التربية والقعليم الاساسي ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمسوميسة والاصلاح الادارى،

القصييل الاول مجلس الادارة

المأدة 6 : يتكون مجلس الادارة من :

ب وزير التربية والتعليم الاساسى أو معثله، رئيسيا،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، - ممثل وزير المالية،

ــ ممثل وزير التجارة،

ب معثل كاتب الدولية للتعليم الشانوي والتقنى،

- ممثل عن نقابة عمال لالتربية والثقافة، - ممثلين (2) ينتخبهما موظفو المركز.

المادة 7: يحضرمدير المسركن ومراقبه المالي حضورا استشماريا اجتمعاعات مجلس الادارة، ويمكن المجلس ان يستشير اي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 2: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، باستدعاء من رئيسه، ويمكنه ان يجتمع في دورة استثنائية بطلب من صدير السركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه،

يعد الرئيس جدول أهمال الاجتماعات، وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة و: لاتصبح مسداولات مجلس الادارة الا اذا حضل الاجتماع نصف اعضائه على الاقسل، وأذا لم يبلغ النصاب، يعقب مجلس الادارة اجتمساها جديدا في ظرف ثمانية أيام، وتصبح مداولات حيتك كيفما،كان عدد الاعضاء العاضوين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون الرئيس مرجحا.

تسجل مداولات المجلس في محاضن وتنقل في سجل خاص ويوقعها الرئيسس وكاتب الجلسسة . ويتولى كتابة مجلس الادارة مدين المركز.

المادة 10 يتداول مجلس الادارة في جميسه القضايا التي تهم المركز وخصوصا نظامه الداخل، ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبول الهبات والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو ايجارها، في اطار التنظيم المعمول به.

المادة II : تعد مداولات مجلس الادارة نافسة المفعول بعد شهر من ارسسال المحضين الى السلطسة الوصية، الا اذا هارضها السوزين او عسدل عسن تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحية على النظام الددخلي، في اطار التنظيم الجاري به العمل.

لاتنفذ المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والتنظيم المسالى وقبسول الهبسات، والوصاياء الا يعد موافقة وزير التسربية والتعليم الاساسى والوزير المكلف بالمالية.

الفصسل الثانى المسسدير

المادة: 12 يمين مدير المركز يمرسوم يناء على اقتراح وزير التربيسة والتعليم الاساسى وتنهى مهامة إلى الكيفية الفسهاء

المادة 13 : يكون جميع مسوطفى المسركن تعت سلطة المدير.

ويعد هذا مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات وياس بصرفها.

ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التشريع الجاري به العمل.

ويمثل المركز امام العدالة وفى كمل اعمال العياة المدنية.

ويمد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط الدركز، ثم يرسلب الى السلطة الرسيسة مصحوبا برأى مجلس الادارة.

الفصيل الثالث اللجنة التقنية الاستشيارية

المادة 14 : تساعد اللجنة التقنية الاستشسارية المدين، وتقوم ايضا بما يأتي :

- تبدى رأيها فى برنامج نشاط المركز، - تساهم فى التنسيق وفى تنشيط اشغال تصميم الوسائل التربوية وتجريبها،
- تسساعد المعلميسن في احمسال البحث التي يتومون بها وترشدهم.

المادة 15 : تتكبون اللجنة التقنية الاستشارية من 3

- المدير المكلف بالبناء والتجهيز المدرسيو
 في وزارة التربية والتعليم الاساسي،
- مدين التعليم بوزارة التربية والتعليم الاساسى،
- مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية
 وتجريبها،
 - ــ مفتش في التربية والتكوين،
- _ مفتش مكلف بالفيزياء التقنيدولوجية في وزارة التربية والتعليم الاساسي،
- ـ مفتش في المواد العلمية يسوزارة التربيسة والتعليم الاساسيء

- مدرسين (2) في المواد العلمية.

ويمكن اللجنة ان تستشير اى شخص ترى فى استثنارته فائدة نظرا لكفاءته فى المواضيع المسجلة فى جدول الاعمال.

المادة 16: تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية من كل ثلاثة أشهر على الاقل بمبادرة من رئيسها او من مدير المركز او من ثلث أعضائه.

البــاب الثــالث التنظيــم المــالى

المادة ٦٦ : يعرض مشروع الميرانية الذي يعده المسدور على مجلس الادارة للمسداولة في شباته. ويرسل الوزير الوصى هذا المشروع الى الوزير المكلف بالمالية. ويلزم ان يعظى بالموافقة المشتركة لهذين الوزيرين في الاجسل المصعد في التنظيسم المعمول به.

المادة 18: تتضمخ ميزانيسة المسركن بابا للموارد وباباً للنفقات.

وتشتمل الموارد على ما يأتي :

- اعانات التسييل واعتمادات التجهيل التي تمتحها الدولة والجماعات او الهيئات العمومية.

- الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تهبها الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية، العمومية أو الخاصة ،

_ الموارد المختلفة الموتبطة بنشاط المركن.

وتتكون النفقات من نفقات التسيير والتجهيز، ويصفة عامة من جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 19: تعسك حسابات المركز حسب قواعد المعاسبة العمومية.

المادة 20: يتولى المعاسبة وتداول الاموال عون معاسب، طبقا للتنظيم المعمول به، ويعينه او يعتمده وزير المالية.

المادة 22: يخضع المركز لمراقبة الدولة في المجال المالي.

ويمارس المراقب المسالي للمركز، الذي يمينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم الممعول به.

يغضع المركز لكل المراجعات او التحقيقات السالية.

المادة 22: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرن بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبغث العلمسي

مرسوم رقم 83 ـ 355 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس مسركزى لتنسيق العالقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستغدمة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم والبحث الملمى،

روبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO - III و IS2 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المسؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 ينسايس سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحسدد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: ينشأ لدى وزير التعليم والبعث العلمى مجلس مركزى لتنسيسق العلاقات بسين مؤسسات التكويث العالى والقطاعات المستخدمسة يدعى في صلب النص والمجلس المركزي».

المادة 2: يشمل التنسيق الذي يقوم به المجلس المركزي الميادين العلميسية والتقنولوجية الاتية: المناجم من الهندسة المدنيسية مالهندسة المدنيسية مالهندسة المدنيسية مالهندسة المدنيسية مالهندجة من السرى من الجديد والمصلب مالميكابيك مالكهسسرياء من الالكترونيك من المواصلات السلكية واللاسلكية من الاعلام الألى من الهندسة الكيميائية الرياضيات من المهنزياء من الكيمياء.

البساب الثسائي المجلس المركزي

المادة 3: تتعثل مهمة المجلس المبركزي فيما ياتى :

- يقترح التوجيهات الرئيسية لكل نمط من التكوين في الميادين المبينة أعلاء،

مد ينسق أعمال التكوين في المدى القصير والمتوسط مع اعتبار قصرارات كل مؤسسة والاحتياجات التي تعبر عنها القطاعات المستخدمة،

- يقترح قائمة المهام والاعمال التكوينية المقصودة بالتنسيق،

ـ يقترح توزيع المهام والاعمال التنسيقيـة بين مؤسسات التكويئ والقطاعات المستخدمـــة،

يقترح كيفيات تطبيق التوصيات المقررة
 قصد تحقيق تنسيق فعلى،

المادة 4: يتكون المجلس المركزي برثامية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي من :

- _ ممثل لوزير الداخلية،
- ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل لوزير التخطيعات والتهيئة العمرانية،
 - _ معثل لوزير الصناعة الثقيلة،
 - حامثل لوزير الصناعات الخفيفة،
 - ح ممثل لوزير الاشغال العمومية،
- د ممشسسل لوزیسس الطسساقة والصناعات البتروكیماویة،

- ممثل لوزير الاسكان والتعمير، - ممثل لوزير الري،

ممثل لوزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ ممثل لوزير النقل والصيد البحرى.

ـ معثل لوزير المبريد والمواصلات،

- معثل لوزير القكوين المهنى،

- ممثل لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني،

ـ معثل لكاتب البسدولة للغابسات واستصلاح الاراضي،

- ممثل لكاتب الدولة للصبيد والنقل البحرى، - بعثل لكاتب السيدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 5: يضبط المسبوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بقدرار، قائمة اعصباء المجلس المركزى المعينين لمدة خمسس سنوات، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة 6: تتولى كتابة المجلس المركزي المصالح التابعة للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 7: يجتبع المجلس المسيركزي بردين في السنة في دورة عادية بنام عني استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يعقد دورة غيب عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو يطلب من الاعلبية البسيطة العضائه.

ترسل الاستدهاءات مصحوبة بجدول الإعمال الى اعضاء المجلس المركزى، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تحصيص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 8: لاتصح مداولات المجلس المركزي الا ادا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب يحق للمجلس المركزى أن يجتمع بعد خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته حينند كيفما كان عدد الاعضاء العاضرين.

تتخذ القرارات في مداولات المجلس المركزي باغلبية اصوات الاعضاء العاضرين. وفي حالبة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاء

تسجل مداولات المجلس المركزى في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ المحاضر للوزراء المعنيين والامين العام للحكومة.

الباب الثالث لجان التنسيق

المادة 9: ينشىء المجلس المركزى لجانا للتنسيق تبعا لفروع التكوين العلمى والتقنولوجي او شعبه، ويحدد تكوينها وعملها.

المادة 10: تتمثل مهام لجان التنسيق فيما يأتى: _ تقترح انماط التكويئ وتعديلات برامـــج التعليم،

ـ تقترح الاطار القانوني والكيفيات العملية لتنظيم التداريب في المؤسسة،

- تقترح التدابير التي من شأنها أن تساعد على ادماج حائزي الشهادات في الحياة العملية أحسن ادماج،

- تقدم توصيات تساعد على اقامة التكوين المتواصل وتطويره،

- تعد حصيلة أعمال التكوين العالى في اطار فروعه وشعبه.

المادة II: تتكون لجان التنسيق من ممثلين لمؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنيسة حسب كل فرع أو شعبة.

· المادة I2: يرآس كل لجنة من لجان التنسيق ممثل للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 13: يتولى كتابة كل لجنة من لجان التنسيق أحد أعضاء اللجنة نفسها.

المادة 14: تجتمع لجان التنسيق في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رؤسائها.

ويمكنها أن تعقد دورة غير عادية بناء عــــلى استدعاء من رؤسائها أو بطلب من المجلس المركزى. عرسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعسال

الى مؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تساريخ الاجتماع، ويمكن تعفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 15: تسجل مداولات كل لجنة من لجان التنسيق في معاضر تدون في دفتر خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ويبلغ ملخصها الى المجلس المركزى ومؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات التى يعنيها الفرع او الشعبة.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 356 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 72 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضتي الامل رقم 69 _ 106 المؤرث في

17 شوال عام 1389 المرافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمئ انشاء العمام التقنولوجية، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنهة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى،

_ ويمقتضى الأمن رقم 17 _ 78 المؤرخ فى 15 فوال عام 1391 الموافسيق 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمئ تحديد الشروط المتعلقية بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقية ورواتب التمريق،

 وبعقتضى العرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ
 في 24 أبريل سنة 1964 والمتضمخ انشام العدرسة العليا للاساتذة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 171 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط القبــول في المدرسة العليا للاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 172 المؤرخ في أول صفى عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمع تحديد القانون الاساسى الادارى للطلبة الاساتذة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 للؤرخ فى 12 منفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمى تجديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 425 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمئ تحديد مدة الدراسـة فى مدرسة

المعلميان العليا والوضعية الادارية للتلاميات الاساندة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 306 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 383ء الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمين القانون الاساسى المخياص بالاساتذة التقنيين فى معاهد التعليم التقنى أو الفلاحى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 276 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها،

_ ويسقتضى المرسوم رقم 81 _ 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافسة 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تحديد القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 05 مايو سنة 968 والمتضمى القانيون الاساسى الخامس بأساتذة التعليم الثانوي أو التقنى الحائزين للكفاءة،

- وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمض القائدون الاساسى الخاص بالاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية.

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنــة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لنيل شهادة الكفاءة فى أستاذية التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول، عام 1389 الموافق 26 مايو سنبة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التى تفتح الباب للاعفاء مع اجازة ليسانس التعليم قصصد اجتياز شهادة الكفاءة فى استاذية التعليم الثانوى أو التقنى،

يرسم مايلي ۽

الباب الاول

تنظيم التكوين واختتام اللراسة

المادة الاولى : يشتمل التكوين الذي تقدمه المدرسة العليا للاساتذة على مرحلتين :

 مرحلة التكوين الاولى النظرى وتخصص للتحضير للحصول على شهادة الليسانس في التعليم والتلقيم التربوي،

- مرحلة التكروين التربوى ومدتها سنة وتخصص لتحضير الجزء الاول من شهادة كفاءة والاستاذية في التعليم الثانوى أو التقنى أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم في مؤسسات التعليم الثانوى أو التكوين.

المادة 2: تتولى المدرسة العليسا للاسائدة مرحلة التكويش الإولى النظسسرى بالاتصسال مع الهياكل المعنية في وزارة التربية والتعليم الاساسى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وتكلف لجنة وزارية مشتركية تتكون مع ممثلين للوزارات المعنية باقامة هذا الاتصال.

يعدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 3: تتولى المدرسية العليا للاساتلة تنظيم مرحلة التكوين التربوى حسب شروط تعدد لكل قطاع بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقتى.

كما تكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون مه ممثليه للوزارات المعنية باقامة التنسيق في مجال الانماط والبرامج.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير

التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4: تكون المدرسة العليسا للاساتذة، أساتذة في مختلف المواد التي تدرسها مؤسسات التعليم الثانوي أو التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي أو لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

يحدد قرار وزارى مشترك يتخده، في اطار، اعداد مخططات التكسوين السنوية والمتعددة السنوات في المدرسة العليا للاساتية، وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيد نوعية الفروع وعددها والمناصب المطلوب احداثها أو اثباتها أو تعديلها أو الغاؤها.

المادة 5: يحدد مجلسس المدرسيم وضمية الطلبة الاساتدة بمقرر في نهاية كل سنة دراسية حسب احدى الحالات الآتية:

- قبرلهم في السنة الموالية،

ــ السماح لهم يتدارك الرسوب في حدود سنة جامعية:

- اقتراحها على التطاعات المستخدسة لتميينهم أساتدة في التعليام الاساسى أو أساتدة تقنيين في الثانوى حسب الشعب، أذا يلفوا على الاقل مستوى نهاية السنة الثانية. وفي هذه المالة تعفيهم الشهادة المدرسية التي تسلم لهم من القسم الاول من شهادة كفاءة الاستاذية في التعليام المتوسط أو من شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقنى في الثانوي.

- اعادتهم الى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا موظفيه.

ـ اقصارُ هم.

المادة 6: يحدد مجلس المسرسيم والمكونيم وضعية الطلبة الاسائدة بمقسسرر في نهاية سنة التكوين التربوي، حسب احدى الحالتين التاليتين:

I - نجاحهم في القسم الاول من شهادة كفاءة الاستاذية في التعليم الثانوى أو التقني وتعيينهم أساتذة متمرنين في مؤسسات التعليم الثانوى أو التكوين للمشاركة في نهايـة سنة التمرين في الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوى أو التقنى (القسم الثانوى).

2 ـ تأجيلهم في القسم الاول من شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوى أو التقنى. وفى هذه العالة يعينون في مناصب تعليمية أساتدة متمرنين ويشاركون في اختبارات شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الثانوى أو التقنى طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى تكوين مجلس المدرسين والمكونين وعمله.

الباب الثاني شروط التوظيف

المادة 7: يجب أن تتسوفر في أى مترشح للمدرسة العليا للاساتذة الشروط الآتية:

ـ الجنسية الجزائرية،

- شدوط السن التي تتطلبها القوانين الاساسية الخاصة،

ـ الفحص الطبي القانوني الايجابيء

ــ الالتزام بالخدمة مدرسا في احدى مؤسسات التعليم الثانوى أو التكويث، طبقا للتنظيم المعمول له.

وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام، تطبق على المترشحين الاحكام الواردة فى المادة 12 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلام.

المادة 8: يمكن المدرسة العليا للاساتدة أن تقبل مترشحين لهم جنسية أجنبيسة، في اطار التنظيم المعمول به.

المادة و: يتم القبول في المدرسية العليا للاساتذة عن طريق المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس اختبارات يحدد تنظيمها واجراؤها حسب الآتى:

_ المسابقات الغارجية:

تجرى هذه المسابقات بناء على قدرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي وحاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

_ المسابقات الداخلية:

تجرى هذه المسابقات بناء على قدرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التعليم التربية والتعليم الاساسى أو كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 10: يمكن أن يشهرارك في المسابقات المترشعون الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه، مع ما يأتي:

_ المسابقات الخارجية:

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها،

_ بصفة انتقالية عن طريق المسابقة على أساس الاختبار بالنسبة الى الشعب التى تشكو نقصا في عددها: المترشحون الذين أنهوا السنة الثالثة الثانوية في الشعبة التي تخصص المسابقة لها.

غير أن النجاح في هذا الاختبار لا يخول حق الالتحاق بالتعليم العالى الا في شعبة الترشيح التى تختتم بالليسانس في التعليم.

_ المسابقات الداخلية:

- يشارك فى ذلك طبقا للقرارات الوزارية المشترك المنصوص عليها فى المادة و أعداه، المترشعون الآتون:

- أساتدة التعليم الاساسى المرسمون،

_ الاساتدة التقنيون المرسمون في الثانويات التقنية،

- المدرسون المصنف ون في السلم 12 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة II: يمكن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسنة التكوين التربوى بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس في التعليم، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 12: يوجه المترشعون الناجعون في المسابقة الى مختلف الشعب المقررة اثر مداولات لجان النجاج التابعة للمدرسة العليا للاساتذة .

يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 13: يمكن الطلبة الاساتدة أن يترشعوا للتكوين العالى حسب شروط سيحددها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

الباب الثالث الرواتب المسبقة ورواتب التمرين

المادة 14: تحدد الرواتب المسبقة ورواتب في سنة التكوين التربوى، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15: يحتفظ الطلبة الاساتذة الذين لهم صفة الموظفين قبل قبولهم في المدرسة العليا للاساتذة، بحقوقهم فيما يخمن الراتب والترقية والتقاعد، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 68 – 425 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والمتضمئ تحديد مدة الدراسة في مدرسة المعلميان العليا والوضعية الادارية والمرسوم رقم 71 – 276 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابسة الدولسة للتعليسم الثسانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابسريل سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة لالتحساق أساتذة التعليم الاساسى المرسمين بسلك أسساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 من عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظنين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلسق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنيسة لجبهسة المدرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقسم 68 - 517 المؤرخ في 19 هشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في 18 هشت سنة 1969 «

ــ ويعقنضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في وه جمادى الاولى عام 1391 المرافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقية يتعييسن الموطفين والاعوان العموميين»

_ ويسقتضى المرسوم رقم 82 ــ 07 المسؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 2 ينايل سنسة 1982 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 ــ 30 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوي والتقنى الحائزية للكفاءة،

ــ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ــ 511 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتصدن القانون الاساسى الخاص لاساتذة المتعليم الاساسى،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المرافق 27 نوفمبر سنسة 1972 والمعدل للقرار السوزارى المشترك المسؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمعدد لمستويات معرفة اللغسة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفن ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يني :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على سبيل الاستثناء مسابقة للالتحاق يسلك الاسساتذة العائرين للكفاءة في

التعليم الثانوى أو التقنى، وذلك طبقا للاحسكام الواردة في المادة 3 من المرسوم رقم 82 ــ 07 المؤرخ في 2 ينايي سنة 1982 والمشار الميه أعلاه.

المادة 2: تنظم هذه المساية مرة واحدة.

المادة 3: تفتح المسابقة المنكورة لاساتسة المتعليم المتوسط المرسمين اللاين يمارسون التعليم في أقسام مؤسسات التعليم الثانوي أو التقني منذ ست (6) سنوات على الاقل،

المادة 4 : عدد المناحب المعروضية هيو مثنين (200) منصبا.

المادة 5 : يجيع أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

ـ طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح.

... نسخة من عقد الميلاد أو يطاقة عائلية للحالة المدنية .

_ قسران التعبين في اطان اسساتفة التعليسم المتوسفاد.

... مجمل الخدمات يذكر فيه جليا أن المترشيح مارس وظيفة أستاذ التعليسم الاسساسي في اطساد التعليم الثانوي أو التقني.

_ تسخة من محضر أو محاضر التنصيب.

... وعند الاقتضاء نسخة مصادق من مستخرج السجلات البلدية لا عضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 6 : تتضمن عده المسابقة الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية التالية :

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول الاولى:

1 _ اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو ثقافي أو اجتماعي،

المدة: 3 ساعات، المعامل3.

كل نقطة تقل عن 20/5 موجية للاقصاء، ب ـ اختبار في علم النفس التريوي. المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

كل نقطة تقل من 5/20 موجبة للاقصاء.

جـ ـ اختبار في التربية الخاصـة في تخصص المترشح.

المدة: 3 ساعات، المامل 3

كل نقطة تقل من 7/20 مرجبة للاقصاء

د ما اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمشرشعين المعمنيين بغيرها.

المدة : ساعة واحدة.

كلُ نقطة تقل عن 4/20 مرجبة للاقصاء،

هـ ـ اختبار اختيارى في اللغيات الاجنبية بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الوطنية.

المنبة شساعة واحدة، المعامل 1.

لاتؤخف يعين الاعتبار الا النقط الرائدة عن عرب عرب عرب عرب عرب

2 ـ الاختبار التطبيقي والشفوي للقبول النهائي:

أ - الاختبار التطبيقي :

يتمثل هذا الاختبار في القاء درسين في قسمين مختلفين.

أقل مدة : ساعتان (2) العامل و :

ب ـ الاختبار الشفوى :

محادثة مسبع اللجنسية للتحقيق من معلومات المتربوية.

مدة التحضير : 15 دقيقة مدة المرض : 20 دقيقة المامل : عُ

كل نقطة تقل عن 20/10 في كل من هالين

المادة 7: يرفق برنامج المسابقة بهذا القرار. المادة 8: يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى لجنة المسابقة وتتكون هدف اللجندة كما

_ مفتش للتعليم الثانوي والتكوين، رئيسا.

_ استاذ أو أساتذة للمادة،

... مدين مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني أو فاظهر.

المادة 9: يجب ارسال ملفات الترشيع المقرر في المادة 5 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتمليم الثانوى والتقنى، يتفل باب التسجيل في 6 أكتوب سنة 1983.

المادة 10 : تجرى اختبارات السابقة المذكورة بعدينة الجزائر في 6 نوفعين سنة 1983.

المادة عدد عالم الدولة للتعليم الثانوى فائمة المترشحين المقبولين نهائيا ينام على اقتصراح من لجنة القبول تنشس هده القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 12 : تتكون لجنة القبول المقدورة في المادة 12 السابقة الذكر كمايلي.

مدير الترجيه والامتعانات والمسابقات أن ممثله رئيسا.

معثل كاتب الدولة للوطيفة المعومية والاصلاح الادارى، عضوا.

ــ مدیر الموظفین والتکوین لکتابــ الدولــ للتعلیم الثانوی والتقنی او ممثله، عضوار

- مفتش للتعليم الثانوى والتكويان اللذي يرأس لجنة الامتعان، عضوا،

المادة 13 : يتم ترسيسم المترشحسين المقبولسين تهائيا طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 ــ 07 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

المادة 14: يحال المترشح على سلكه الاصلى في حالة الرسوب.

المادة 15 : ينشن هنذا القسران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حرن بالجزائل في 5 رجب عام 1403 المواقسة 18 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولسة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنسى العمومية والاصسلاح معمد العربى ولد خليفة الادارى

جلسول الغطيب

الملعيق

برنامج المسابقة لالتعاق أساتذة التعليم الاساسى المرسمين بسلك أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الكفاءة

عليم النفس ا

- _ علم نفس الطفل والمراهق،
 - _ مختلف الاعمار العقلية،
- _ مفاهيم علم طباع الطفل والمراهق.
 - _ طرق التربية النشطة.

التربية العامة:

- _ تعريفها وموضوعها و وظيفتها.
- _ تحليل الوضعية التربوية في القسم،
 - _ التبليـــغ،
 - _ التمهــن،
 - ب مناهج التعليم وتقنياته وطرقه،
 - _ التقويم التربوي،
 - ـ سياسة العربية في الجزائر.

التربية الغاصية:

- _ تعريفها وموضوعها،
- _ الاطار التربوي والتنظيمي للتعليم،
- _ تعليل مختصر لليرامج والتعليمات وقيات تدريس المواد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن أجسسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 من عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفي عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعيل بالمرسوم رقم 80 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 12 لمؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤدخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمرنيان المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 1968 محرم عام 1398 المبوافق 26 ابريسل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المسؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنيسة اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى 5 ـ و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 المبوافق 30 مايو بهنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى العامس لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1930 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرح في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمين سنـة 1972 والمعدل للقرار البوزارى المشترك المسؤرخ في 12 قبراين سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة المنف الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يدران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى في اطار القرار الوزاري · المشعرك المؤرخ في 25 نوفمين سنة 1972 المشار اليه المسلام، مسابقة على اسس الاختبارات يسلسك مفتشى التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة سيعسة (7) مناميپ،

المادة 3 : تجسري اختبسارات هسده المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسرائسرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يقضل بأب التسجيسل قبل شهس من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجبهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر 'بالجزائر في 5 رجب عسام 1403 الموافسق 18 ايريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم

النسانوي والتقنى

محمسد العربى ولد حليفة

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

جلول الغطيب

قرار وزاری مشترک مورخ فی ۶ رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين في التوجيه المدرسي والمهتي.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء وكأتب الدولة للوظيفة العبومية والاصملاح الإدارى،

ب مستنضى الاس رقم 66 - 733 المسؤرخ في 14 12 صفر عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 المصدل والمتشم والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية،

سروبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ مي 12 مبغر عام 1300 المرافق 2 يرنيو سنة 1960 والمتعلق بتحرين ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او القردى التي تهم وضعية الموظفين.

ب ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلسق بالتميين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحريب الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهسة التحرير الوطني والمعدل بالمرسبوم رقبم 68 _ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 مـ 21 المزرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ ويسقتضى المرسوم زقم 66 ـ ISI المؤرخ في 12 منفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عسلي الموظفين المتمرنسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 93 المزرخ في 28 محرم عنام 1398 المنوافق 26 أيريسل سنت 1908 والمتضمن تطبيق الامل رقم 18 ـ 24 المسؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنيسة اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

سا ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 388 المسوافق 30 مسايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي العاص للمستشسارين فى التوجيه المدرسي والمهنىء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1930 الموافق 28 ينسأير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظمائف العموميةء

ــ ويمقتضي المرسوم زقم 81 ــ 115 المؤرخ في و2 جمادي الاولي عام 1391 الموافق 6 يرنيو سنة 1951

والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعييسن الموظفين والاعوان العموميين،

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 1972 في 1972 الموافق 25 نوفعبسر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنسة 1972 والمعدل للقرار السوزارى المشترك المسؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمعدد لمستويات معرفة اللعا الوطنية التي يجب أن يئبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيأت العمومية.

يقرران ما يلئ:

المادة الاولى: تجرى فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين فى التوجيه المعرسى والمهنى.

المادة 2 : عسدد المنساسب المعسروضة الربعسة وعشرون (24) منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة المذكورة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يقفسل باب التسجيسل قبل شهسر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 5: ينشى هذا الشرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عسام 1403 المرافسيّ 18 ابريل سنة 1983،

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة التسانوى والتقنى العمومية والاحسسلاح معمسد العربى ولد خليفة الادارى

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب هام 1403 الموافق 18 ابريال سنة 1983 يتضمان اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك العاملين النفسانيين التقنيين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 12 صفى عام 1366 الموافق 2يونيو سنة 1966 المصدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة لعمومية:

۔ ویمقتضی المرسوم رقم 66 ۔ 145 المؤرخ فی 12 صفر عام 1386 المرافق 2 یونیو سنة 1966 والمتعلق پتحریر ونشر بعض القرارات ذات العلابع التنظیمی او الفردی التی تهم وضعیة الموظفین،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلسة بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى والمعدل بالمرسبوم رقسم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 22 للمؤرخ في 18 غشت سنة 1969ء

_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة
يموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيسن المتمرنيسن
والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 المسوافق 26 أبريسل سنسة 1398 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 ـ 93 المسؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنيسة اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 ماينو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين،

- ويعقنضى المسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي العجة عام 1930 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتاحير حدود السن للتعيين في الوظائف المعومية،

س و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ فى 1981 مادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعييسين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 1972 في 25 نوفمبسر سنة 1972 في 1972 والمعتمل المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تنظيها المسابقة لتسوطيف العاملين النفسانيين المتقنيين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار السوزارى المشترك المبؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغبة الوطنية التي يجب أن يتبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيآت المعمومية.

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، مسابقة على اساس الاختبسارات للالتحاق بسلك العاملين النفسانيين التقنيين.

المأدة 2 : عدد المناصب المعروضة خمست (5) مناصب.

المادة 3: تجسرى اختبارات هيده المسابقية بالجرائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجيزانسية الديمة واطية الشعبية.

المادة 4: يقفسل باب التسجيس قبل شهس من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عنام 1403 المرافق 14 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الشائوى والتقنى العمومية والاصسلاح معمسد العربي ولد حنيفة الادارى جلول الغطيب

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الاختبارات للتـوظيف في سلك المقتصدين في مؤسسات كتابة الدولــة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسالاح دارى،

ب بمقتضى الاس رقم 60 ــ 133 المـوّرخ في 12 معفر عام 1386 المعـدل 12 صفر عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 المعـدل والمتصفى القانون الاساسى المام للوظيفة المعومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- ويمشتضى المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ في 14 مسفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 80 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 121 للمؤرخ في 18 غشت سنة 1969ء

م ويستنضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفيات المنسمانين

والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايـو سنة 1968ء

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤدخ فى 28 معرم عام 1398 الموافق 26 ابريال سنة 1398 و المتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المورخ فى 25 أبريل سنة 1908 والذى يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 00 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مقتصديه،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة بالنسبة لسنة 1983 هو خمسون (50) منصبا.

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشعين الحائزين شهادة الليسانس في العقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم التجريبية والمالية أو أى شهادة معادلة لها البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر يوم المسابقة.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة على كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات وبنسبة عشر (10) سنوات لاعصاء جيش التحرير الوطني.

المادة 5: تمنح لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقط اصافية تقدر ب 20/1 من المجموع الاقصى الممكن الحصول عليه في كل الاختبارات وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرح في 2 يونيو سنة 1900 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيع الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة يؤرخه ويوفعه المترشع،

عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة للمؤهل أو الشهادة،

4 - استمارة المشاركة في المسابقة تسلمها مديرية التربية،

5 _ شهادة الجنسية،

6 _ نسخة من سجل السوابق العدلية،

7 - شهادة طبية تثبت أن المترشح عير مصاب باى مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسته للوظيف الم المرغوب فيها،

8 ـ وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يجب ارسال ملفات الترشيع المقررة في المادة 6 أعلاه الى مديرية النوجيه والامتحانات والمسابقات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والنقنى.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من يوم صدور هذا القدرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يحدد قائمة المترشعيان المقبولين للمشاركة في المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

تنشر هذه القائمة في النشرة الوسمية للتربية الوطنية.

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة في الجزائر بعد شلائة أشهر من تاريخ صدور هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: تتضمن هذه المسابقة خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارين شفويين للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية للقبول الاولى:

ت دراسة نص ذى طابع اقتصادى أو سياسى
 أو اجتماعى المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية لصاحبها.

ب _ اختبار في القانون العام المتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر.

المدة: 3 ساعات ، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية لصاحبها.

ج _ اختبار في مفاهيم مالية الدولة.

المدة: 3 ساعات ، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 مقصية لصاحبها.

د_ اختبار في اللغـة الوطنيـة بالنسبـة للمترشحين بغيرها.

المدة: ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 4/20 مقصية لصاحبها.

هـ اختبار اختيارى فى اللعة الاجنبية
 بالنسبة للمترشعين المتعنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 20/10.

الاختبارات الشفوية للقبول النهائي:

I - محادثة مع اللجنة انطلاقا من موضوع
 يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وتسييرها.

مدة التعضير: 30 دقيقة، السؤال: 15 دقيقة، المعامل: 2

ب ـ سـوال حول المفاهيم العامة للقانون الاداري.

مدة التحضير: 30 دقيقة، مدة السوال : 20 دقيقة، المعامل: 2.

المادة II: يرفق برنامج المسابقة بهذا القرار.
المادة I2: لايشارك في الأختبارين الشفويين
للقبول النهائي الا المترشعون الذين يعضلون في
الاختبارات الكتابية للقبول النهائي على معدل تحدده اللجنة.

المادة 13: يقبل نهائيا في حدود المناصب المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاقي المترشعون الذين يحصلون في جميع الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة.

يحدد كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى قائمه المترشعين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة.

تنشر القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 14: تشكل اللجنة المقررة في المادة 12 أعلاه كمايلي:

معنير التوجيه والامتعانات والمسابقمات او ممثله، رئيسا،

ـ ممثـل كاتب الـدولة للوظيفـة العمـومية والاصلاح الاداري عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين او ممثله، عضوا، - مفتش عام للتسيير، عضوا،

مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى ، عضوا،

ر ـ مقتصد مرسم، عضوا،

المادة 15 : يعين المترشعون المقبولون نهائيا كمقتصدين متمرنين ويتم تعيينهم حسبما تقنصيه المصلحة.

المادة 16: يفقد المترشح فائدة قبوله في المسابقة اذا لم يقدم عدرا مقبولا او لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره به.

المادة 17 : ينشن هـنا القـران في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية.

حرن بالجزائن في 5 رجب مام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الشانوى والتقنى العمومية والاصلاح الادارى

محمد العربي ولدخليفة جلول الغطيب

الملحـــق

برنامج مسابقة توظيف المقتصدين

- _ القانون المالى، موضوع ومضمونه،
 - _ الميزانية المعريفها اعدادها،
- _ ميسنانية السدولة وميسنانية المؤسسات العمومية»
 - _ تنفيذ الميزانية.
- _ الاجراءات المتعلقة بالالتنام والامن بالصرف والتصفية والدفع ع
- _ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب، _ الصفقات العمومية،

التشريع المالى ومعاسبة المؤسسات العمومية:

- ـ مفهوم المؤسسات العمدومية ونتائجه على الصعيد المالى ع
 - _ الاستقلال المالى للمؤسسات،
 - المعاسب العمومى : مهمته وصلاحياته،
 - _ تعيين واعتماد أعوان المحاسبة،
- _ مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم _ المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965

- _ كفالة المحاسبين،
- _ النظام المالى للمؤسسات العمومية،
 - تسيير المصالح وتشغيلها،
- ـ السجلات والوثائق الخاصة بالمحاسبة،
 - _ الايرادات والمصاريف،
 - _ محاسبة الالتزامات بالانفاق،
 - _ الحالات المالية،
- مرتبات واجور الموظفين : طرق اعدادها والوثائق المطابقة ،
- ـ حساب التسيير: موضوعه، هيكله واعداده،
 - _ الحسابات الحتامية للسنة المالية،
 - _ الجــرد،
 - المراقبة المالية والوصاية المالية.

مفاهيم عامة للقانون العام:

- 1 المؤسسات السياسية والادارية العامة، البلدية، الدائرة، الولاية،
 - 2 المبادىء العامة للنشاط الادارى،
 - _ تدرج السلطات الادارية،
- العقود الادارية، مختلف النماذج، النظام القانوني،
 - _ علاقات الادارة بالاشخاص،
- المساواة بين الناس آمام المصالح العمومية وأمام الخدمات العمومية،
- مسؤولية الادارة في الصرر الذي ينتج عنها وتطبيقها.
 - 3 ـ المبادىء العامة لتسيير الموظفين.
- أ ـ الاعوان العموميون، الموظفون والعون المتعاقد، وضعية الموظف القانونية،
- ب ـ الالتحاق بالمصالح العمومية : مختلف كيفيات التوظيف (القواعد العامة للمسابقات).
- ج محقوق الموظفين وواجباتهم حرية الموظف، مزايا مهنته، المرتب الترقية. نظام العقوبات انهاء المهمة والمعاشات.